

الإتفاق المؤسس لمنطقة
التجارة الحرة القارية الإفريقية

الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية

الديباجة

نحن، الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي،

إذ نعبر عن رغبتنا في تنفيذ مقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلال دورته العادية الثامنة عشرة المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا في الفترة من 29 إلى 30 يناير 2012 (Assembly/AU/Dec. 394(XVIII)) بشأن إطار وخارطة طريق وهيكل التعجيل بإنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية لخطة العمل لتعزيز التجارة الإفريقية البينية؛

إذ ندرك إطلاق المفاوضات لإنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بهدف الإدماج بين الأسواق الإفريقية تمثيلاً مع الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في معاهدة أبوجا، خلال الدورة العادية الخامسة والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي التي عقدت في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، يومي 14 و15 يونيو 2015 (Assembly/AU/Dec. 569(XXV))؛

وإذ نعهد العزم على تعزيز علاقتنا الاقتصادية، وبناء على حقوق وواجبات كل منا بموجب القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي لعام 2000، ومعاهدة أبوجا، وحيثما يكون مناسباً، إتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية لعام 1994؛

وإذ نضع في الاعتبار التطلعات الواردة في أجندة 2063 والرامية إلى إنشاء سوق قارية مع حرية تنقل الأشخاص، ورؤوس الأموال، والسلع والخدمات، باعتبارها أمورا حاسمة لتعميق التكامل الاقتصادي، وتعزيز التنمية الزراعية والأمن الغذائي، والتصنيع والتحول الاقتصادي الهيكلي؛

وإذ ندرك الحاجة إلى إيجاد سوق موسعة وأمنة لسلع وخدمات الدول الأطراف من خلال البنية التحتية الملانمة والحد من التعريفات الجمركية أو إزالتها تدريجياً وإلغاء الحواجز غير الجمركية التي تعترض التجارة والاستثمار؛

وإذ ندرك كذلك الحاجة إلى وضع قواعد واضحة، شفافة، قابلة للتنبؤ، ومفيدة، بشكل متبادل تحكم التجارة في السلع والخدمات وفي سياسة المنافسة والاستثمار والملكية الفكرية بين الدول الأطراف عن طريق إيجاد حلول لتحديات تعدد وتداخل النظم التجارية بهدف تحقيق انساق السياسات بما في ذلك العلاقات مع الأطراف الثالثة؛

وإذ نقر بأهمية الأمن الدولي، والديمقراطية، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون والمساواة بين الجنسين من أجل تنمية التجارة الدولية والتعاون الاقتصادي؛

وإذ نؤكد أيضاً على حق الدول الأطراف في اتخاذ تدابير تنظيمية داخل أراضيها وعلى حقها في تحقيق الأهداف المشروعة للسياسات، في مختلف المجالات بما في ذلك حماية الصحة العامة والسلامة والبيئة والآداب العامة وتعزيز التنوع الثقافي وحمائته؛

وإذ نؤكد كذلك على حقوقنا وواجباتنا القائمة فيما بيننا بمقتضى إتفاقات نحن أطراف فيها؛ و
إذ نعتبر مناطق التجارة الحرة للمجموعات الاقتصادية الإقليمية ركائز لإنشاء منطقة التجارة
الحرّة القارية الإفريقية .

اتفقنا على ما يلي:

الباب الأول التعريفات

المادة 1 التعريفات

لغرض هذا الإتفاق ،

- (أ) "معاهدة أبوجا" تعني المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية لعام 1991؛
- (ب) "الإتفاق " يعني الإتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية وبروتوكولاته وملاحقه والمرفقات التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منه؛
- (ج) "الملحق" يعني الوثيقة المرفقة بهذه البروتوكولات، والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من الإتفاق؛
- (د) "المرفقات " تعني الوثيقة المرفقة بالملاحق والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الإتفاق؛
- (هـ) "المؤتمر" يعني مؤتمر رؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي؛
- (و) "الإتحاد" يعني الإتحاد الإفريقي؛
- (ز) "منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية " تعني منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية؛
- (ح) "المفوضية" تعني مفوضية الإتحاد الإفريقي؛
- (ط) "القانون التأسيسي" يعني القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي لعام 2000؛
- (ي) "الإتحاد الجمركي القاري" يعني الإتحاد الجمركي على الصعيد القاري عن طريق اعتماد تعريفه خارجية موحدة، على النحو المنصوص عليه في المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية لعام 1991؛

- (ك) "مجلس الوزراء" يعني مجلس الوزراء الأفارقة المسؤولين عن التجارة للدول الأطراف؛
- (ل) "جهاز تسوية المنازعات": يعني الجهاز الذي تم إنشاؤه لإدارة أحكام بروتوكول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الاتفاق؛
- (م) "المجلس التنفيذي" يعني المجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي؛
- (ن) "الجاتس" تعني إتفاق منظمة التجارة العالمية العام للتجارة في الخدمات لعام 1994؛
- (س) "الجات": تعني إتفاق منظمة التجارة العالمية العام للتعريفات والتجارة لعام 1994؛
- (ع) "الصك" ما لم يتم تعريفه خلاف ذلك في هذا الإتفاق، يعني الإتفاق أو البروتوكول أو الملحق أو المرفق؛
- (ف) "الدول الأعضاء" تعني الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي؛
- (ص) "الحواجز غير الجمركية" تعني الحواجز التي تعترض التجارة من خلال آليات أخرى غير فرض التعريفات؛
- (ق) "البروتوكول" يعني أي صك مرفق بهذا الإتفاق ويعتبر جزء لا يتجزأ منه؛
- (ر) "المجموعات الاقتصادية الإقليمية" أي اتحاد المغرب العربي؛ والسوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقي؛ وجماعة دول الساحل والصحراء؛ وجماعة شرق أفريقيا؛ والمجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛ والمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ والهيئة الحكومية المشتركة للتنمية، ومجموعة تنمية الجنوب الإفريقي؛ الحجر الأساس لبناء منطقة التجارة الحرة القارية؛
- (ش) "الأمانة" تعني الأمانة المؤسسة بموجب المادة 13 من هذا الإتفاق؛
- (ت) "الدولة الطرف" تعني الدولة العضو التي صادقت أو انضمت الى هذا الإتفاق بعد دخوله حيز التنفيذ؛
- (ث) "الطرف الثالث" يعني الدولة أو الدول التي هي ليست أطرافاً في هذا الإتفاق ما لم يتم تعريفه بخلاف ذلك في هذا الإتفاق؛ و
- (خ) "منظمة التجارة العالمية" تعني منظمة التجارة العالمية المنشأة بموجب إتفاقية مراكش لعام 1994.

الباب الثاني
الإتشاء، الأهداف، المبادئ والنطاق

المادة 2

إنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية

بموجب نص هذا الإتفاق تنشأ منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية.

المادة 3

الأهداف العامة

تتمثل الأهداف العامة لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية فيما يلي:

- أ. خلق سوق موحدة للسلع والخدمات ميسرة بتنقل الأشخاص من أجل تعميق التكامل الإقتصادي للقارة الإفريقية ووفقا للرؤية الإفريقية المتمثلة في "أفريقيا متكاملة ومزدهرة ومسالمة" كما وردت في أجندة 2063؛
- ب. خلق سوق محررة للسلع والخدمات من خلال جولات متتالية من المفاوضات تساهم في حركة رأس المال للأشخاص الطبيعيين؛
- ج. تسهيل الإستثمارات المبنية على المبادرات والتطورات في الدول الأطراف والمجموعات الإقتصادية الإقليمية؛
- د. إرساء الأسس لإقامة اتحاد جمركي قاري وسوق مشتركة قارية موحدة في مرحلة لاحقة؛
- هـ. تشجيع وتحقيق التنمية الاجتماعية والإقتصادية المستدامة والشاملة والمساواة بين الجنسين والتحول الهيكلي للدول الأطراف؛
- و. تحسين القدرة التنافسية لاقتصادات الدول الأطراف داخل القارة وفي السوق العالمية؛
- ز. تشجيع التنمية الصناعية من خلال التنوع وتنمية سلاسل القيمة الإقليمية والتنمية الزراعية والأمن الغذائي؛
- ح. حل تحديات تعدد ونداخل العضوية داخل المجموعات الإقتصادية الإقليمية وتسريع عمليات التكامل الإقليمي والقاري.

المادة 4 أهداف محددة

لأغراض تنفيذ وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة (3) من هذا الإتفاق، تتمثل الأهداف المحددة فيما يلي:

- ا. الإلغاء التدريجي للحواجز الجمركية وغير الجمركية التي تعترض التجارة في السلع؛
- ب. التحرير التدريجي للتجارة في الخدمات؛
- ج. التعاون بشأن الإستثمار وحقوق الملكية الفكرية وسياسة المنافسة؛
- د. التعاون في جميع المجالات المتصلة بالتجارة؛
- هـ. التعاون في المسائل الجمركية وفي تنفيذ تدابير تيسير التجارة؛
- و. إنشاء آلية لتسوية المنازعات فيما يتعلق بالحقوق والواجبات؛ و
- ز. إنشاء إطار مؤسسي لتنفيذ وإدارة منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية وضمن إستمراريتها.

المادة 5 المبادئ

تخضع منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية للمبادئ التالية:

- ا. تقودها الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي؛
- ب. إعتبار مناطق التجارة الحرة للمجموعات الإقتصادية الإقليمية، ركائز لإتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية؛
- ج. هندسة متغيرة؛
- د. المرونة والمعاملة الخاصة والتفضيلية؛
- هـ. الشفافية والكشف عن المعلومات؛
- و. الحفاظ على المكتسبات؛
- ز. معاملة الدولة الأولى بالرعاية؛

- ح. المعاملة الوطنية؛
 ط. مبدأ المعاملة بالمثل؛
 ي. التحرير الجوهري؛
 ك. توافق الآراء في صنع القرار؛ و
 ل. أفضل الممارسات داخل المجموعات الاقتصادية الإقليمية، في الدول الأطراف في الإتحاد الإفريقي والإنفاقيات الدولية الملزمة للإتحاد الإفريقي.

المادة 6 النطاق

يغطي هذا الإنفاق التجارة في السلع والتجارة في الخدمات والاستثمار وحقوق الملكية الفكرية وسياسة المنافسة.

المادة 7 الجولة الثانية من المفاوضات

1. تحقيقاً لأهداف هذا الإنفاق، تدخل الدول الأعضاء في الجولة الثانية من المفاوضات في المجالات التالية:
- أ. حقوق الملكية الفكرية؛
 ب. الاستثمار؛ و
 ج. سياسة المنافسة.
2. تبدأ المفاوضات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة بعد اعتماد المؤتمر لهذا الإنفاق، وتتواصل في جولات متعاقبة.

المادة 8 وضع البروتوكولات والملاحق والمرفقات

1. تشكل البروتوكولات حول التجارة في السلع، والتجارة في الخدمات، والاستثمار، وحقوق الملكية الفكرية، وسياسة المنافسة، وقواعد وإجراءات آلية تسوية المنازعات، والملاحق والمرفقات المرتبطة بها، جزءاً لا يتجزأ من هذا الإنفاق بعد إعماله من قبل المؤتمر.

2. تعتبر البروتوكولات بشأن تجارة البضائع، وتجارة الخدمات، والاستثمار، وحقوق الملكية الفكرية، وسياسة المنافسة، وقواعد وإجراءات تسوية المنازعات وما يرتبط بها من ملاحق ومرافقات، تعهدا وحيدا عند دخولها حيز التنفيذ.
3. كل الصكوك الإضافية في نطاق هذا الاتفاق، تعتبر ضرورية ويتم إبرامها تعريزا لأهداف منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، و التي فور اعتمادها تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

الباب الثالث الإدارة والتنظيم

المادة 9

الإطار المؤسسي لتنفيذ منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية

يتألف الإطار المؤسسي لتنفيذ منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية وإدارتها وتسهيلها ومتابعتها وتقييمها مما يلي:

- (أ) المؤتمر؛
- (ب) مجلس الوزراء؛
- (ج) لجنة كبار المسؤولين المكلفين بالتجارة؛ و
- (د) الأمانة.

المادة 10

المؤتمر

1. يقوم المؤتمر، بصفته الجهاز الأعلى لصنع القرار في الإتحاد الإفريقي، بالإشراف وتقديم التوجيه الاستراتيجي بشأن منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، بما في ذلك برنامج العمل لتعزيز التجارة الإفريقية البينية.
2. للمؤتمر السلطة الحصرية لإعتماد تفسيرات لهذا الاتفاق بناءً على توصية من مجلس الوزراء. يتم اعتماد قرار اللجوء الى التفسير بتوافق الآراء.

المادة 11

تشكيلة ومهام مجلس الوزراء

1. ينشأ بموجب هذا الاتفاق مجلس الوزراء ويتكون من الوزراء المسؤولين عن التجارة أو أي وزراء أو سلطات أو مسؤولين آخرين تعينهم الدول الأطراف.

2. يرفع مجلس الوزراء تقاريره إلى المؤتمر عبر المجلس التنفيذي.

3. يقوم مجلس الوزراء في إطار ولايته:

- (أ) باتخاذ القرارات طبقاً لهذا الإتفاق؛
- (ب) ضمان التنفيذ الفعال الإفريقي وتطبيق الإتفاق؛
- (ج) اتخاذ التدابير الضرورية لتعزيز أهداف هذا الإتفاق والصكوك الأخرى ذات الصلة بإتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية ؛
- (د) العمل بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المختصة للإتحاد الإفريقي؛
- (هـ) تشجيع مواءمة السياسات والاستراتيجيات والتدابير الملانمة من أجل التنفيذ الفعال لهذا الإتفاق الإفريقية؛
- (و) إنشاء وتفويض المسؤوليات للجان خاصة أو قائمة، أو مجموعات عمل أو مجموعات للخبراء ؛
- (ز) إعداد قواعد الإجراءات الخاصة به وقواعد الإجراءات الخاصة بالهيئات الفرعية المنشأة لتنفيذ منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية ورفعها الى المجلس التنفيذي للإعتماد ؛
- (ح) الإشراف على عمل جميع اللجان ومجموعات العمل التي قد يتم إنشاؤها بموجب هذا الإتفاق ؛
- (ط) النظر في تقارير وأنشطة الأمانة واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها؛
- (ي) وضع اللوائح، وإصدار التوجيهات، وتقديم التوصيات طبقاً لأحكام هذا الإتفاق؛
- (ك) النظر في لوائح الموظفين واللوائح المالية الخاصة بالأمانة وإقترح إحالتها للمؤتمر لإعتماده؛
- (ل) النظر في الهيكل التنظيمي لأمانة منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية ورفعها عبر المجلس التنفيذي للإعتماد من قبل المؤتمر؛
- (م) إعتماد الموافقة على برامج عمل منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية ومؤسساتها؛
- (ن) النظر في ميزانيات منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية ومؤسساتها وإحالتها الى المجلس التنفيذي؛

- (س) تقديم التوصيات إلى المؤتمر لإعتماد التفسير الموثوق به لهذا الإتفاق؛ و
- (ع) القيام بأي مهام أخرى طبقا لهذا الإتفاق أو حسبما يطلبه المؤتمر.
4. يجتمع مجلس الوزراء مرتين في السنة في دورة عادية ويجوز له أن يجتمع عند الضرورة في دورات استثنائية.
5. تكون القرارات التي يتخذها مجلس الوزراء، في نطاق ولايته، ملزمة للدول الأطراف والقرارات التي لها آثار قانونية اومالية او هيكلية، تكون ملزمة للدول الأطراف عند اعتمادها من طرف المؤتمر، على الدول الاطراف اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الوزراء.
6. تتخذ الدول الاطراف التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الوزراء.

المادة 12

لجنة كبار مسؤولي التجارة

1. تتألف لجنة كبار مسؤولي التجارة من الأمناء أو الوكلاء المركزيين الأساسيين أو أي مسؤولين آخرين من الوزارات المكلفة بالتجارة تعينهم الدول الأطراف.
2. تضطلع لجنة كبار مسؤولي التجارة بما يلي:
- (ا) تنفيذ قرارات مجلس الوزراء التي يحيلها إليها؛
- (ب) وضع البرامج وخطط العمل لتنفيذ إتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية ؛
- (ج) مراقبة منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية ومراجعتها بشكل مستمر وضمان حسن سير عملها وتطويرها وفقا لأحكام هذا الإتفاق؛
- (د) إنشاء لجان فرعية أو مجموعات عمل أخرى عند الإقتضاء؛
- (هـ) الإشراف على تنفيذ أحكام هذا الإتفاق، ولهذا الغرض، يجوز أن تطلب من لجنة فنية التحقيق في أي مسألة محددة؛
- (و) توجيه الأمانة لاداء مهام محددة؛ و
- (ز) القيام بأي مهام أخرى بموجب هذا الإتفاق أو بتفويض من مجلس الوزراء ؛
3. رهنا بأية توجيهات قد يصدرها مجلس الوزراء، تجتمع لجنة كبار مسؤولي التجارة مرتين على الأقل في السنة وتعمل وفقا لقواعد الاجراءات التي يعتمدها مجلس الوزراء؛
4. ترفع اللجنة تقاريرها التي تتضمن توصياتها إلى مجلس الوزراء بعد اجتماعاتها؛

5. تكون المجموعات الاقتصادية الإقليمية ممثلة في لجنة كبار مسؤولي التجارة بصفة مراقب .

المادة 13 الأمانة

1. ينشئ المؤتمر الأمانة ، ويقرر طبيعتها وموقعها ويعتمد هيكلها وميزانيتها .
2. تعمل المفوضية كأمانة مؤقتة الي ان تصبح الأمانة الي غاية التفعيل الكامل للامانة.
3. تكون الأمانة جهاز مؤسسي داخل نظام الاتحاد الافريقي يتمتع بالاستقلالية الوظيفية وبالشخصية القانونية.
4. تكون الأمانة هيئة مستقلة عن مفوضية الإتحاد الإفريقي.
5. تكون ميزانية الأمانة من الميزانية العامة للإتحاد الإفريقي.
6. يحدد مجلس وزراء التجارة وظائف وأنوار الأمانة.

المادة 14 اتخاذ القرار

1. تتخذ قرارات مؤسسات 1 منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، بشأن المسائل الجوهرية بتوافق الآراء.
2. بصرف النظر عما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، تقوم لجنة كبار مسؤولي التجارة بإحالة المسائل التي لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها إلى مجلس الوزراء للنظر فيها، ويحيل مجلس الوزراء المسائل التي لم يتم التوصل إلى توافق بشأنها إلى المؤتمر.
3. تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف المؤهلة للتصويت.
4. تتخذ القرارات بخصوص ما إذا كانت مسألة إجرائية أم لا أيضا بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف المؤهلة للتصويت.
5. لا يحول امتناع دولة طرف مؤهلة عن التصويت دون اتخاذ القرارات.

المادة 15 الإعفاء من الإلتزامات

1. في ظروف استثنائية، يجوز لمجلس الوزراء، أن يعفي دولة طرفاً في هذا الاتفاق، من الإلتزام مفروض عليها، بناءً على طلب من دولة طرف، شريطة أن يتخذ أي قرار من هذا القبيل بثلاثة أرباع² الدول الأطراف، في غياب توافق الآراء.
2. يقدم طلب الإعفاء من دولة طرف بشأن هذا الإتفاق إلى مجلس الوزراء للنظر فيه وفقاً لممارسة اتخاذ القرار بتوافق الآراء. ويحدد مجلس الوزراء فترة زمنية لا تتجاوز تسعين (90) يوماً للنظر في الطلب. وفي حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء خلال هذه الفترة الزمنية، يتخذ أي قرار بالإعفاء بثلاثة أرباع الدول الأطراف.
3. يحدد قرار الإعفاء من مجلس الوزراء، الظروف الاستثنائية التي تبرر القرار والأحكام والشروط التي تحكم تطبيق الإعفاء وتاريخ انقضائه. يراجع مجلس الوزراء خلال فترة لا تتجاوز (1) سنة، أي إعفاء ممنوح لمدة تزيد عن سنة (1) بعد منحه، ثم بعد ذلك سنوياً حتى ينقضي الإعفاء. يدرس مجلس الوزراء عند إجراء كل مراجعة ما إذا كانت الظروف الاستثنائية التي تبرر الإعفاء لا تزال قائمة وما إذا كانت الشروط والأحكام الملحقة بالإعفاء قد استوفيت. ويجوز لمجلس الوزراء، استناداً إلى المراجعة السنوية، تمديد الإعفاء أو تعديله أو إنهائه.

الباب الرابع الشفافية

المادة 16 النشر

1. تنشر كل دولة طرف قوانينها ولوائحها وإجراءاتها والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام، فضلاً عن أي الإلتزامات أخرى بموجب إتفاق دولي يتعلق بأية مسألة تجارية يشملها هذا الإتفاق على جناح السرعة أو تجعلها في متناول عامة الناس من خلال مختلف الوسائط.
2. لا تقتضي أحكام هذا الإتفاق من أي دولة طرف أن تكشف عن معلومات سرية تعرقل إنفاذ القانون أو تتنافى مع المصلحة العامة أو تضر بالمصلحة التجارية المشروعة لمؤسسات معينة، عامة أو خاصة³.

² قرار يتم اتخاذه لمنع الاعفاء عن أي الإلتزام موضع فترة انتقالية أو فترة تنفيذ تدريجي، لم تقم الدولة الطالبة بالاجازة بنهاية الفترة المذكورة، بتوافق الآراء.

³ على سبيل المثال من خلال جريدة أو نشرة إخبارية أو محاضر حرفية أو مواقع إلكترونية بإحدى لغات الإتحاد الأفرقي.

المادة 17 الإخطار

1. تقوم الدول الأطراف بالإخطار بخصوص القوانين واللوائح والإجراءات والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام، فضلا عن أي التزامات أخرى بموجب إتفاق دولي فيما يتعلق بأية مسألة تجارية يشملها هذا الإتفاق اعتمدت بعد دخوله حيز التنفيذ، بإحدى (1) اللغات الرسمية للإتحاد الإفريقي إلى الدول الأطراف الأخرى من خلال الأمانة.
2. تقوم كل دولة طرف من خلال الأمانة، وفقا لهذا الإتفاق ، بإخطار الدول الأطراف الأخرى بأي تدبير فعلي أو مقترح تراه الدولة الطرف قد يؤثر تأثيرا ماديا على تنفيذ هذا الإتفاق أو يؤثر تأثيرا جوهريا على مصالح الدولة الطرف الأخرى بمقتضى هذا الإتفاق.
3. تقدم الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، المعلومات على جناح السرعة وترد على الأسئلة المتعلقة بالتدبير الفعلي أو المقترح بغض النظر عما إذا كانت الدولة الطرف الأخرى قد أخطرت بذلك التدبير من قبل أم لا.
4. لا يخل أي إخطار أو معلومة مقدمة وفقا لهذه المادة بما إذا كان التدبير متسقا مع هذا الإتفاق .

الباب الخامس الأفضليات القارية

المادة 18 الأفضليات القارية

1. بعد دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل، تمنح الدول الأطراف عند تنفيذ هذا الإتفاق بعضها البعض أفضليات، ، لا تقل تفضيلا عن تلك التي تمنح لأطراف ثالثة؛
2. تتيح الدولة الطرف للدول الأطراف الأخرى الفرصة للتفاوض بشأن الأفضليات الممنوحة للأطراف الثالثة قبل دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ وتكون هذه الأفضليات على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وفي حالة اهتمام الدولة الطرف بالأفضليات في هذه الفقرة، تتيح الدولة الطرف الفرصة للدول الأطراف الأخرى للتفاوض على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، أخذا في الإعتبار مستويات التنمية؛
3. لا يبطل هذا الإتفاق ولا يعدل ولا يلغي الحقوق والواجبات بمقتضى الإتفاقات التجارية القائمة مسبقا والتي أبرمتها الدول الأطراف مع أطراف ثالثة.

المادة 19**التعارض وعدم الاتساق مع الإتفاقات الإقليمية**

1. في حالة وجود أي تعارض وعدم اتساق بين هذا الإتفاق وأي إتفاق إقليمي، فإن هذا الإتفاق يسود إلى حد التضارب المحدد، ما لم يتم النص على خلاف ذلك في هذا الإتفاق.
2. -على الرغم مما تقدم من الأحكام الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، على الدول الأطراف التي هي أعضاء في المجموعات الإقتصادية الإقليمية الأخرى والتنظيمات التجارية الإقليمية والاتحادات الجمركية، التي حققت مستويات أعلى من التكامل الإقليمي فيما بينها، أن تحافظ على تلك المستويات فيما بينها.

الباب السادس
تسوية المنازعات

المادة 20
تسوية المنازعات

1. تنشأ بموجب هذا الإتفاق آلية لتسوية المنازعات وتسري على تسوية المنازعات الناشئة بين الدول الأطراف.
2. تدار آلية تسوية المنازعات وفقاً لاحكام بروتوكول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات.
3. يتم بموجب بروتوكول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات، من بين أمور أخرى، إنشاء جهاز لتسوية المنازعات.

الباب السابع
أحكام نهائية

المادة 21
الإستثناءات

لا يُفسر أي حكم من أحكام هذا الإتفاق بأنه خروج عن المبادئ والقيم الواردة في وثائق أخرى ذات صلة من أجل إنشاء وضمان استمرارية إتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية ، ما لم ينص على خلاف ذلك في بروتوكولات هذا الإتفاق.

المادة 22 الإعتماد والتوقيع والتصديق والانضمام

1. يعتمد المؤتمر هذا الاتفاق.
2. يفتح هذا الاتفاق للتوقيع والتصديق أو الانضمام أمام جميع الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي طبقا لاجراءاتها الدستورية.

المادة 23 الدخول حيز التنفيذ

1. يدخل هذا الاتفاق وبروتوكولات التجارة في السلع، والتجارة في الخدمات وبروتوكول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من إيداع وثيقة التصديق الثانية والعشرين (22).
2. تدخل البروتوكولات حول الإستثمار، وحقوق الملكية الفكرية، وسياسات المنافسة، وأية وثيقة أخرى تعتبر ضرورية في إطار هذا الإتفاق، حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من إيداع وثيقة التصديق الثانية والعشرين (22).
3. بالنسبة لأي دولة عضو تنضم إلى هذا الإتفاق، فإن بروتوكول التجارة في السلع، وبروتوكول التجارة في الخدمات، وبروتوكول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات، تدخل حيز التنفيذ فيما يتعلق بتلك الدولة الطرف إعتبارا من تاريخ إيداع وثيقة انضمامها.
4. بالنسبة للدول الأعضاء التي تنضم إلى البروتوكولات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، والإستثمار، وسياسة المنافسة، وأي صك آخر يعتبر ضروريا في إطار هذا الإتفاق، فإنها تدخل حيز التنفيذ إعتبارا من تاريخ إيداع وثيقة انضمامها.
5. يقوم الوديع بإخطار الدول الأعضاء بدخول هذا الإتفاق وملاحقه حيز التنفيذ.

المادة 24 الوديع

1. يكون رئيس المفوضية هو الوديع لهذا الاتفاق.
2. يودع هذا الإتفاق لدى الوديع، الذي يحيل نسخة طبق الأصل منه مصدق عليها إلى كل دولة عضو.
3. تؤدع الدولة العضو وثائق التصديق أو الانضمام إلى هذا الإتفاق لدى الوديع.

4. يخطر الوديع الدول الأطراف بإيداع وثائق التصديق أو الانضمام .

المادة 25 التحفظ

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا الإتفاق.

المادة 26 التسجيل والإخطار

1. يسجل الوديع هذا الإتفاق لدى الأمين العام للأمم المتحدة فور دخوله حيز التنفيذ وفقا للمادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة.
2. تقوم الدول الأطراف، عند الاقتضاء، بإخطار منظمة التجارة العالمية بالإتفاق فرديا أو جماعيا.

المادة 27 الانسحاب

1. يجوز لأية دولة طرف، بعد انقضاء خمس (5) سنوات من تاريخ دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ بالنسبة لها، أن تسحب منه شريطة تقديم إخطار كتابي الى الدول الأطراف من خلال الوديع.
2. يصبح الانسحاب نافذا بعد سنتين (2) من استلام الإخطار من قبل الوديع ، أو في تاريخ لاحق يحدد في الإخطار.
3. لا يؤثر الانسحاب على أية حقوق وواجبات معلقة لدى الدولة الطرف قبل الانسحاب .

المادة 28 المراجعة

1. يخضع هذا الإتفاق للمراجعة، من طرف الدول الأطراف، كل خمس (5) سنوات من تاريخ دخوله حيز التنفيذ من أجل ضمان الفعالية، وتحقيق تكامل أشمل، والتكيف مع التطورات الإقليمية والدولية المتغيرة.
2. تبعا لعملية المراجعة، يجوز للدول الأطراف أن تقدم توصيات بإدخال التعديلات وفقا للمادة (29) من هذا الإتفاق ، مع الأخذ في الاعتبار الخبرة المكتسبة والتقدم الذي تم إحرازه أثناء تنفيذه.

المادة 29 التعديلات

1. يجوز لأية دولة طرف تقديم اقتراح بتعديل هذا الإتفاق الى الوديع.
2. يقوم الوديع بإرسال الاقتراح للدول الاطراف والامانة خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامها.
3. يجوز للدولة الطرف الراغبة في إبداء الرأي على اقتراح، تقديمها خلال ستين (60) يوما من تاريخ التعميم، وارسال تعليقاتها للوديع وللأمانة.
4. تعمم أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية الاقتراح والتعليقات على أعضاء اللجان واللجان الفرعية المعنية لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية للنظر فيه.
5. تقدم اللجان واللجان الفرعية المعنية من خلال أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية توصياتها الى مجلس الوزراء للنظر فيها وتقديم توصية بعد ذلك إلى المؤتمر من خلال المجلس التنفيذي.
6. يعتمد المؤتمر التعديلات على هذا الإتفاق.
7. تدخل التعديلات على هذا الإتفاق حيز التنفيذ طبقا لأحكام المادة 23 منه.

المادة 30 حجية النصوص

تم إعداد هذا الإتفاق في أربعة (4) نصوص أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية، وجميعها متساوية في الحجية.

بروتوكول التجارة في السلع

الدباجة

نحن، الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي،

إذ نعبر عن رغبتنا في تنفيذ قرار مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلال دورته العادية الثامنة عشرة المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا في الفترة من 29 إلى 30 يناير 2012 (Assembly/AU/Dec. 394(XVIII)) بشأن إطار وخارطة طريق وهيكل التعجيل بإنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية وخطة العمل حول تشجيع التجارة الإفريقية البينية؛

إذ ندرك إطلاق المفاوضات لإنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بهدف الإدماج بين الأسواق الإفريقية تمثيلاً مع الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في معاهدة أبوجا ، خلال الدورة العادية الخامسة والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي التي عقدت في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا ، يومي 14 و15 يونيو 2015 (Assembly/AU/Dec. 569(XXV))؛

وإذ نعبر عن عزمنا على إتخاذ التدابير اللازمة لتخفيض تكاليف ممارسة الأعمال التجارية وتهيئة بيئة مواتية لتنمية القطاع الخاص بما يعزز التجارة الإفريقية البينية؛

وإذ نعبر عن تصميمنا على تعزيز القدرة التنافسية على مستوى الصناعة والمؤسسات من خلال إستغلال فرص إقتصادات الوفرة، والنفاذ إلى السوق القاري، وتحسين تخصيص الموارد؛

وإذ نؤمن بأن بروتوكولاً شاملاً بشأن التجارة بالسلع من شأنه تعميق الفاعلية والروابط الإقتصادية وتحسين الرفاهية الإجتماعية والفضاء التدريجي على الحواجز التجارية وزيادة التجارة والإستثمار مع إتاحة فرص أكبر لإقتصادات الوفرة بالنسبة إلى قطاعات أعمال الدول الأطراف؛

وإذ نلتزم بتوسيع التجارة الإفريقية البينية من خلال توحيد وتنسيق تحرير التجارة وتنفيذ أدوات تيسير التجارة في جميع أنحاء إفريقيا، والتعاون في مجال البنى التحتية ذات الجودة العلوم والتكنولوجيا وتنفيذ التدابير المتصلة بالتجارة؛

وإذ نقر باختلاف مراحل تنمية الدول الأطراف، والحاجة إلى توفير المرونة، والمعاملة الخاصة والتفضيلية، وتقديم المساعدة الفنية إلى الدول الأطراف ذات الاحتياجات الخاصة؛

اتفقنا على ما يلي:

الباب الأول
التعريفات والأهداف والنطاق

المادة 1
التعريفات

لأغراض هذا البروتوكول، تنطبق التعريفات التالية على ما يلي:

- (أ) "إتفاقية مكافحة الإغراق" تعني إتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تفسير المادة السادسة (6) من الإتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994؛
- (ب) "اللجنة" تعني اللجنة المعنية بالتجارة في السلع المشار إليها في المادة (31) من هذا البروتوكول؛
- (ت) "الرسوم الجمركية" تعني الرسم أو الرسوم التي تفرض على الواردات أو الصادرات للمواد بما في ذلك أي شكل من أشكال الرسوم الإضافية المفروضة على الواردات أو الصادرات
- (ث) "النظام المنسق" يعني النظام المنسق لتصنيف السلع الأساسية وترميزها، المنشأ بموجب الإتفاقية الدولية بشأن النظام المنسق لتصنيف السلع وترميزها؛
- (ج) "الحواجز غير الجمركية" تعني الحواجز التي تعيق التجارة عبر آليات غير فرض رسوم؛
- (ح) "المنتجات الناشئة" تعني السلع المؤهلة كمنتجات ناشئة بموجب قواعد المنشأ المبينة في الملحق (2) بشأن قواعد المنشأ؛
- (خ) "الترتيبات التجارية التفضيلية": تعني أي ترتيب تجاري من خلاله تمنح دولة طرف امتيازات تفضيلية لواردات من طرف دولة أخرى أو طرف ثالث و تتضمن مخطط تفضيلي غير قائم على المعاملة بالمثل منح عن طريق التنازل؛
- (د) "إتفاقية التدابير الوقائية" يعني إتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التدابير الوقائية؛
- (ذ) "جدول الإمتيازات التعريفية" يعني قائمة الإمتيازات والإلتزامات التعريفية المحددة المتداولة من كل دولة طرف التي تحدد بشفاافية الشروط والأحكام والمؤهلات التي يتم بموجبها إستيراد البضائع في إطار إتفاقية التجارة الحرة القارية الإفريقية؛
- (ر) "الحواجز الفنية أمام التجارة" تعني إتفاقية منظمة التجارة العالمية للحواجز الفنية أمام التجارة

ز) "اتفاقية الحواجز الفنية امام التجارة" تعني إتفاقية منظمة التجارة العالمية للحواجز الفنية امام التجارة.

المادة 2 الأهداف

1. يتمثل الهدف الرئيسي من هذا البروتوكول في إنشاء سوق حرة للتجارة في السلع طبقا للمادة 3 من هذا الإتفاق؛
2. تتمثل الأهداف المحددة لهذا البروتوكول في تعزيز التجارة الإفريقية البينية في السلع من خلال ما يلي:
 - أ) الإزالة التدريجية للتعريفات الجمركية؛
 - ب) الإزالة التدريجية للعوائق غير الجمركية؛
 - ج) تعزيز فاعلية الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة والعبور؛
 - د) تعزيز التعاون في مجال مواجهة العوائق الفنية أمام التجارة وفي تدابير الصحة والصحة النباتية؛
 - هـ) تطوير وترقية سلاسل القيمة الإقليمية والقارية؛
 - و) تعزيز التنمية الإجتماعية الإقتصادية والتنوع والتصنيع في جميع أنحاء إفريقيا.

المادة 3 النطاق

1. تسري أحكام هذا البروتوكول على تجارة السلع بين الدول الأطراف.
2. تتمثل ملاحق هذا البروتوكول في ما يلي: جداول الامتيازات التعريفية (ملحق 1) وقواعد المنشأ (ملحق 2)، والتعاون الجمركي والمساعدة الإدارية المتبادلة (الملحق 3) وتيسير التجارة (الملحق 4) والعوائق غير الجمركية (الملحق 5) والعوائق الفنية أمام التجارة (الملحق 6) وتدابير الصحة والصحة النباتية (الملحق 7) العبور (الملحق 8) المعالجات التجارية (الملحق 9) بعد اعتمادها جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول فور الاعتماد.

الباب الثاني عدم التمييز

المادة 4 معاملة الدولة الاولى بالرعاية

1. تمنح الدول الأطراف معاملة الدولة الاولى بالرعاية لبعضها البعض وفقا للمادة (18) من هذا الإتفاق.
2. ليس في هذا البروتوكول ما يمنع دولة طرف من إبرام أو الإبقاء على ترتيبات تجارية تفضيلية مع أطراف ثالثة، شريطة ألا تعوق هذه الترتيبات التجارية أهداف هذا البروتوكول أو تبطلها، وأن أي تفضيل أو امتياز أو ميزة تمنح لطرف ثالث بموجب هذه الترتيبات يتم تمديدها لتشمل الدول الأطراف الأخرى على أساس المعاملة بالمثل.
3. ليس هناك في هذا البروتوكول ما يمنع دولتين أو أكثر من الدول الأطراف من منح تفضيلات لبعضها البعض بهدف تحقيق أهداف هذا البروتوكول فيما بينها، شريطة أن تمتد هذه التفضيلات إلى الدول لتشمل الأطراف الأخرى على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.
4. بغض النظر عما تقدم من أحكام الفقرتين 2 و3 من هذه المادة، لا تكون الدولة الطرف ملزمة بأن تمدد إلى دولة طرف أخرى تفضيلات تجارية سبق تمديدها إلى دول أطراف أخرى أو غير أطراف أخرى قبل بدء دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ. تنتج الدولة الطرف للدول الأطراف الأخرى فرصة معقولة للتفاوض بشأن التفضيلات الممنوحة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل مع الأخذ بعين الإعتبار مستويات التنمية للدول الأطراف.

المادة 5 المعاملة الوطنية

تمنح الدولة الطرف المنتجات المستوردة من الدول الأطراف الأخرى معاملة لا تقل تفضيلا عن المعاملة الممنوحة للمنتجات المحلية ذات منشأ وطني المماثلة، بعد التخليص الجمركي للمنتجات المستوردة. تشمل هذه المعاملة جميع التدابير التي تؤثر على بيع وشروط بيع هذه المنتجات وفقا للمادة الثالثة (3) من الإتفاقية العامة حول التعريفات والتجارة لعام 1994.

المادة 6 المعاملة الخاصة والتفضيلية

توفر الدول الأطراف، تماثيا مع أهداف منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية لتحقيق نظام تجاري شامل في السلع وذو منفعة متبادلة، المرونة للدول الأطراف الأخرى التي تكون بمستويات مختلفة من التنمية الاقتصادية والتي لديها خصائص فردية حسبما أقرت بذلك الدول

الأطراف الأخرى. تشمل هذه المرونة، بين أمور أخرى، إعتبرات خاصة وفترة إنتقالية إضافية لتنفيذ هذا الإتفاق على أساس كل حالة على حدة.

الباب الثالث تحرير التجارة

المادة 7 رسوم الإستيراد

1. تزيل الدول الأطراف تدريجياً الرسوم الجمركية أو الرسوم ذات الأثر المماثل على البضائع الناشئة من إقليم أي دولة طرف أخرى وفقاً لجداول الإمتيازات التعريفية الواردة في الملحق (1) لهذا البروتوكول.
2. بالنسبة للمنتجات الخاضعة للتحرير، لا يجوز للدول الأطراف أن تفرض أي رسوم جمركية أو رسوم ذات أثر مماثل جديدة على البضائع الناشئة من إقليم أي دولة طرف أخرى، بإستثناء ما ينص عليه هذا البروتوكول.
3. يشمل رسم الإستيراد أي رسم أو ضرائب من أي نوع تفرض على إستيراد السلع المرسله من أي دولة طرف إلى مرسل إليه في دولة طرف أخرى أو متصل به، بما في ذلك أي شكل من أشكال الضرائب أو الرسوم الإضافية، ولكن لا يشمل أي من:
 - (أ) نفقات تُعادل الضرائب الداخلية المفروضة على نحو متسق مع المادة 3 الفقرة الثانية (2) من الإتفاقية العامة حول التعريفات والتجارة لعام 1994، ومذكراتها التفسيرية فيما يتعلق بالسلع المتماثلة أو التي تكون تنافسية أو قابلة للإستبدال بصورة مباشرة من الدولة الطرف أو الطرف الموقع أو فيما يتعلق بالسلع التي صنعت منها السلع المستوردة أو المنتجة كلياً أو جزئياً؛
 - (ب) إجراءات مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية المفروضة وفقاً للمادتين السادسة والسادسة عشر من الإتفاقية العامة حول التعريفات والتجارة لعام 1994 وإتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الدعم والتدابير التعويضية والمادة 17 من هذا البروتوكول؛
 - (ج) التعريفات أو الرسوم المرتبطة بالتدابير الوقائية وفقاً للمواد التاسعة عشرة من الإتفاقية العامة حول التعريفات والتجارة لعام 1994، وإتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن التدابير الوقائية، والمواد 18 و 19 من هذا البروتوكول؛
 - (د) الرسوم أو الأعباء الأخرى المفروضة بالتوافق مع المادة الثامنة (8) من الإتفاقية العامة حول التعريفات والتجارة لعام 1994.

المادة 8 جدول الامتيازات

1. تطبق كل دولة طرف تعريفات تفضيلية على الواردات الواردة من الدول الأطراف الأخرى وفقاً لجدول تعريفاتها المتعلقة بالإمتيازات الواردة في الملحق (1) من هذا البروتوكول وبما يتفق مع جداول آليات التخفيض المعتمدة. جداول الإمتيازات وآليات التخفيض المعتمدة والعمل المعلق بخصوصها سيتم التفاوض بشأنها لاحقاً واعتمادها، تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول.
2. بغض النظر عما سبق من أحكام هذا البروتوكول، تحافظ الدول الأطراف التي هي أعضاء في جماعات إقتصادية إقليمية أخرى، والتي حققت فيما بينها مستويات أعلى من إزالة الرسوم الجمركية والحواجز التجارية مما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول، على تلك المستويات العليا وتحسينها كلما أمكن ذلك لتحرير التجارة فيما بينها.

المادة 9 إزالة القيود الكمية

لن تفرض الدول الأطراف قيوداً كمية على الواردات أو الصادرات في التجارة مع الدول الأطراف الأخرى ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول ومرفقاته والمادة الحادية عشرة (11) من الاتفاقية العامة حول التعريفات والتجارة لعام 1994 وغيرها من إتفاقات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة.

المادة 10 رسوم التصدير

1. يمكن للدول الأطراف أن تلجأ إلى فرض رسوم تصدير أو رسوم ذات أثر مماثل على البضائع الناشئة من أقاليمها.
2. أي رسم تصدير أو ضريبة تُفرض على تصدير السلع أو تتصل بها، عملاً بهذه المادة، يجب أن تطبق على جميع السلع المصدرة إلى جميع الوجهات على أساس غير تمييزي.
3. تخطر الدولة الطرف التي تفرض رسوم تصدير أو ضرائب على تصدير السلع أو مرتبطة بتصديرها وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة، الأمانة في غضون تسعون (90) يوماً من فرض رسوم أو ضرائب التصدير المذكورة.

المادة 11 تعديل جدول الامتيازات التعريفية

1. يمكن للدولة الطرف، في ظروف إستثنائية، أن تطلب تعديل جدول الامتيازات التعريفية.

2. تقدم الدولة الطرف المعنية (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة الطرف المعدلة") إلى الأمانة طلباً كتابياً، مرفقاً بأدلة على الظروف القاهرة التي تقتضي مثل هذا الطلب.
3. فور إستلام الطلب، تعمم الأمانة الطلب على جميع الدول الأطراف.
4. عندما ترى إحدى الدول الأطراف أن لديها مصلحة جوهرية (يشار إليها فيما يلي باسم الدولة الطرف التي لها مصلحة جوهرية) في جدول الاميزات المعدلة للدولة الطرف ، ينبغي أن تبلغ خطياً وبالأدلة الداعمة الدولة الطرف المعدلة من خلال الأمانة خلال ثلاثين (30) يوماً. وتعمم الأمانة جميع هذه الطلبات فوراً على جميع الدول الأطراف.
5. تدخل الدولة المعدلة وأي دولة طرف ذات مصلحة جوهرية على النحو المحدد في الفقرة (3) من هذه المادة، في مفاوضات تنسفها الأمانة بغية التوصل إلى إتفاق بشأن أي تعديل تعويضي ضروري. وفي هذه المفاوضات والإتفاق، تحافظ الدول الأطراف على مستوى عام لا يقل عن الإلتزامات المميزة التي لا تقل تفضيلاً عن الإلتزامات الأولية.
6. لا يؤخذ بنتيجة المفاوضات والتعديل اللاحق لجدول التعريفات الجمركية وأي تعويض عنها إلا بعد موافقة الدول الأطراف التي لها مصلحة جوهرية، وتخطر الأمانة التي تحيلها إلى الدول الأطراف الأخرى. وتجرى التسويات التعويضية وفقاً للمادة (4) من هذا البروتوكول.
7. لا تعدل الدولة الطرف المعدلة إلتزامها إلا بعد إجراء التسويات التعويضية على النحو المنصوص عليه في الفقرة (6) من هذه المادة ويصادق عليها مجلس الوزراء. وتخطر الدول الأطراف بنتيجة التسويات التعويضية.

المادة 12

إزالة الحواجز غير الجمركية

بإستثناء ما ينص عليه هذا البروتوكول، على الدول الأطراف تحديد وتصنيف ومراقبة وإزالة الحواجز غير الجمركية وفقاً لنصوص الملحق (5) لهذا البروتوكول المتعلق بالحواجز غير الجمركية.

المادة 13

قواعد المنشأ

تكون السلع مؤهلة للمعاملة التفضيلية بموجب هذا البروتوكول إذا كانت ناشئة في أي من الدول الأطراف وفقاً للمعايير والشروط المحددة في الملحق (2) بشأن قواعد المنشأ، ووفقاً للمرفق الذي سيتم إعداده للقواعد العامة والتفصيلية للمواد.

الباب الرابع
التعاون الجمركي وتسهيل التجارة والعبور

المادة 14
للتعاون الجمركي والمساعدة الإدارية المتبادلة

تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بالتعاون الجمركي والمساعدة الإدارية المتبادلة وفقاً لما هو منصوص عليه في الملحق (3) بشأن التعاون الجمركي والمساعدة الإدارية المتبادلة.

المادة 15
تسهيل التجارة

تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بتيسير التجارة وفقاً لما هو منصوص عليه في الملحق (4) بشأن تيسير التجارة.

المادة 16
العبور

تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة المتعلقة بالعبور وفقاً لما هو منصوص عليه في الملحق (8) بشأن العبور.

الباب الخامس
المعالجات التجارية

المادة 17
تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية

1. رهنا بأحكام هذا البروتوكول، لا يوجد ما يمنع الدول الأطراف من تطبيق تدابير لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية.
2. تسترشد الدول الأطراف، عند تطبيق هذه المادة، بأحكام الملحق (9) المتعلق بالمعالجات التجارية والمبادئ التوجيهية لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بشأن تنفيذ المعالجات التجارية طبقاً لأحكام إتفاق المنظمة العالمية التجارية.

المادة 18 الإجراءات الوقائية العالمية

يتم تنفيذ هذه المادة وفقا للملحق (9) المتعلق بالمعالجات التجارية والمبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ المعالجات التجارية، والمادة التاسعة عشرة (19) من الإتفاق العام حول التعريفات والتجارة لعام 1994، وإتفاقية منظمة التجارة العالمية حول التدابير الوقائية.

المادة 19 التدابير الوقائية التفضيلية

1. يمكن للدول الأطراف أن تطبق تدابير وقائية على الحالات التي تكون فيها الزيادة المفاجئة في منتج مستورد إلى دولة طرف، في ظروف تسبب أو تهدد بإحداث أضرار خطيرة على المنتجين المحليين للمنتجات المماثلة أو المنافسة بشكل مباشر داخل الإقليم.
2. تنفذ هذه المادة وفقا لما هو منصوص عليه في الملحق (9) المتعلق بالمعالجات التجارية والمبادئ التوجيهية لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بشأن تنفيذ سبل المعالجات التجارية.

المادة 20 التعاون في مجال التحقيقات بشأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية

على الدول الأطراف التعاون في مجال المعالجات التجارية وفقا لما هو منصوص عليه في الملحق (9) المتعلق بتدابير المعالجات التجارية والمبادئ التوجيهية لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بشأن تنفيذ المعالجات التجارية.

الباب السادس المعايير واللوائح الخاصة بالمنتج

المادة 21 العوائق الفنية أمام التجارة

يتم تنفيذ هذه المادة وفقا لما هو منصوص عليه في الملحق (6) بشأن العوائق الفنية أمام التجارة.

المادة 22 تدابير الصحة والصحة النباتية

يتم تنفيذ هذه المادة وفقا لما هو منصوص عليه في الملحق (7) المتعلق بتدابير الصحة والصحة النباتية.

الباب السابع السياسات التكميلية

المادة 23

ترتيبات/المناطق الاقتصادية الخاصة

1. يمكن للدول الأطراف أن تدعم إنشاء وتفعيل ترتيبات أو مناطق اقتصادية خاصة بغرض التعجيل بالتنمية.
2. تخضع المنتجات المستفيدة من ترتيبات أو المناطق الاقتصادية الخاصة للوائح التي سيتم وضعها من طرف مجلس الوزراء. وتكون اللوائح الواردة في هذه الفقرة دعماً لبرامج التصنيع القارية.
3. تخضع تجارة المنتجات المصنعة ضمن ترتيبات أو مناطق اقتصادية خاصة داخل منطقة التجارة الحرة القارية لأحكام الملحق (2) بشأن قواعد المنشأ.

المادة 24

الصناعات الناشئة

1. لأغراض حماية الصناعة الناشئة ذات الأهمية الاستراتيجية على الصعيد الوطني، يمكن للدولة الطرف، شريطة أن تتخذ خطوات معقولة للتغلب على الصعوبات المتصلة بهذه الصناعة الناشئة، أن تفرض تدابير لحماية هذه الصناعة. وتطبق هذه التدابير على أساس غير تمييزي ولفترة محددة.
2. يعتمد مجلس الوزراء مبادئ توجيهية لتنفيذ هذه المادة كجزء لا يتجزأ من هذا البروتوكول.

المادة 25

متطلبات الشفافية والإخطار بشأن المؤسسات التجارية العمومية

1. من أجل ضمان شفافية أنشطة المؤسسات التجارية العمومية، تقوم الدول الأطراف بإخطار الأمانة بشأن هذه المؤسسات لكي تحيلها إلى الدول الأطراف الأخرى.
2. لأغراض هذه المادة، تُعرّف المؤسسة التجارية العمومية بأنها مؤسسات حكومية وغير حكومية، بما في ذلك مجالس التسويق، التي منحت حقوقاً أو امتيازات حصرية أو خاصة بما في ذلك السلطات القانونية أو الدستورية، والتي تؤثر من خلال ممارستها لهذه السلطات - عبر مشترياتها أو مبيعاتها على مستوى أو اتجاه الواردات أو الصادرات مع الإشارة إلى أحكام المادة (17) من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994.

الباب الثامن
الإستثناءات العامة

المادة 26
الإستثناءات العامة

ر هنا بإستراط عدم تطبيق هذه التدابير بطريقة تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر بين الدول الأطراف وحيث تسود نفس الشروط أو تشكل تقييدا مؤقتا للتجارة الدولية، لا يوجد في هذا البروتوكول ما يترجم على أنه منع لإعتماد أو إنفاذ تدابير من جانب أي دولة طرف تكون:

- أ. ضرورة لحماية الآداب العامة أو الحفاظ على النظام العام؛
- ب. ضرورة لحماية حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الصحة؛
- ج. تتعلق بعمليات إستيراد وتصدير الذهب أو الفضة؛
- د. تتعلق بمنتجات عمل السجناء؛
- هـ. ضرورة لضمان الإمتثال للقوانين أو اللوائح التي لا تتعارض مع أحكام هذا البروتوكول، بما في ذلك تلك المتعلقة بتنفيذ الاجراءات الجمركية وحماية براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر ومنع الممارسات المخادعة؛
- و. فرضت لحماية الكنوز الوطنية ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية؛
- ز. تتعلق بالحفاظ على الموارد الطبيعية القابلة للإستنفاد إذا كانت هذه التدابير فعالة بالإقتران مع القيود المفروضة على الإنتاج أو الإستهلاك المحلي؛
- ح. إتخذت عملا بالإلتزامات بموجب أي إتفاق للسلع الحكومية الدولية توافق عليه الدول الأطراف؛
- ط. تتضمن قيودا على صادرات المواد المحلية اللازمة لضمان كميات أساسية من هذه المواد لصناعة التجهيز المحلية خلال الفترات التي يحتفظ فيها السعر المحلي لتلك المواد دون السعر العالمي كجزء من خطة تثبيت حكومية، شريطة ألا تعمل هذه القيود على زيادة الصادرات أو الحماية الممنوحة لهذه الصناعة المحلية، ولا تخرج عن أحكام هذا البروتوكول المتعلقة بعدم التمييز.
- ي. ضرورة لإقتناء أو توزيع المواد الغذائية أو أي منتجات أخرى بشكل عام أو لسد نقص في العرض المحلي، شريطة أن تكون أي تدابير من هذا القبيل متنسقة مع المبدأ الذي يخول جميع الدول الأطراف الحق في حصة عادلة من الإمدادات الدولية من هذه المنتجات، وأن أي تدابير من هذا القبيل تتعارض مع الأحكام

الأخرى للبروتوكول يجب أن تتوقف حالما تكون الظروف التي تنشأ عنها غير موجودة.

المادة 27 الاستثناءات الأمنية

ليس في هذا البروتوكول ما يفسر على أنه:

- أ. يطلب من أي دولة طرف أن تقدم أي معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفا لمصالحها الأمنية الأساسية؛
- ب. يمنع أي دولة طرف من اتخاذ أي إجراء تراه ضروريا لحماية مصالحها الأمنية الأساسية؛
 - أ. تتعلق بالمواد الانشطارية أو المواد التي تستمد منها؛
 - ب. تتعلق بالتجارة في الأسلحة والذخائر وأدوات الحرب، والتجارة في السلع والمواد الأخرى التي تعمل إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تزويد المؤسسة العسكرية؛ و
 - ج. يؤخذ في وقت الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ في العلاقات الدولية؛ أو
- ج. يمنع أي دولة طرف من إتخاذ أي إجراء عملا بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

المادة 28 ميزان المدفوعات

1. حيثما تواجه دولة طرف صعوبات حرجة في ميزان المدفوعات، أو تحت تهديدها الوشيك، أو تحتاج إلى الوفاية من الصعوبات التي تواجهها من حيث مركزها المالي الخارجي مع إتخاذها لجميع الخطوات المعقولة للتغلب على الصعوبات، فيمكنها إتخاذ تدابير تقييدية مناسبة وفقا للحقوق والالتزامات الدولية للدولة الطرف المعنية، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في إتفاق منظمة التجارة العالمية ومواد إتفاق صندوق النقد الدولي والبنك الإفريقي للتنمية على أن تكون هذه التدابير منصفة وغير تمييزية وتتسم بحسن النية ومحدودة المدة ولا يجوز أن تتجاوز ما هو ضروري لتصحيح حالة ميزان المدفوعات.
2. تبلغ الدولة الطرف المعنية، بعد اعتماد هذه التدابير أو الإبقاء عليها، الدول الأطراف الأخرى بشكل فوري وتقدم في أقرب وقت ممكن جدولا زمنيا لإزالتها.

الباب التاسع
المساعدة الفنية وتعزيز القدرات والتعاون

المادة 29
المساعدة الفنية وتعزيز القدرات والتعاون

1. تنسق الأمانة، بالتعاون مع الدول الأطراف والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والشركاء، تقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات في المسائل التجارية والمسائل المتصلة بالتجارة لتنفيذ هذا البروتوكول.
2. توافق الدول الأطراف على تعزيز التعاون من أجل تنفيذ هذا البروتوكول في السلع.
3. تتحرى الأمانة سبل تأمين الموارد اللازمة لهذه البرامج.

الباب العاشر
الأحكام المؤسسية

المادة 30
التشاور وتسوية المنازعات

ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول، تنطبق الأحكام ذات الصلة بالإتفاق بشأن بروتوكول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات على المشاورات وتسوية المنازعات بموجب هذا البروتوكول.

المادة 31
التنفيذ و المتابعة والتقييم

1. ينشئ مجلس الوزراء، طبقاً للمادة 11 من الإتفاق اللجنة المعنية بالتجارة في السلع ويحدد مهامها لتيسير تفعيل هذا البروتوكول وخدمة أهدافه. يمكن للجنة إنشاء أجهزة فرعية تراها مناسبة لأداء وظائفها بفعالية.
2. تكون اللجنة وهيئاتها الفرعية مفتوحة لمشاركة ممثلي جميع الدول الأطراف ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
3. ينتخب رئيس اللجنة من قبل الدول الأطراف.
4. وفقاً للمادة 13 الفقرة 5، تعد الأمانة، بالتشاور مع الدول الأطراف، تقارير سنوية للدول الأطراف لتيسير عملية تنفيذ هذا البروتوكول ومتابعته وتقييمه.
5. ترفع هذه التقارير لمجلس الوزراء للدراسة و الاعتماد.

المادة 32
التعديل

يتم تعديل هذا البروتوكول طبقاً لأحكام المادة 29 من الإنفاق.

بروتوكول التجارة في الخدمات

الدباجة

نحن، الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي.

وإذ نعتقد العزم على وضع إطار قاري لمجموعة من المبادئ والقواعد بشأن التجارة في الخدمات بغية تعزيز التجارة البينية الإفريقية تماشياً مع أهداف منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية وترقية النمو الإقتصادي والتنمية في القارة؛

وإذ نرغب في خلق، على أساس التحرير التدريجي للتجارة في الخدمات، سوق خدمات واحدة مفتوحة وقائمة على القواعد وشفافة وشاملة ومتكاملة توفر فرصاً إقتصادية وإجتماعية ومعززة للرفاه في جميع القطاعات لفائدة الشعوب الإفريقية؛

وإذ نعي الحاجة الملحة إلى تعزيز الإنجازات والاستفادة منها في مجال تحرير الخدمات وتوافق القوانين على مستوى الجماعة الإقتصادية الإقليمية وعلى مستوى القارة؛

وإذ نرغب في تسخير إمكانيات وقدرات موردي الخدمات الأفارقة، ولاسيما على المستوى المصغر والصغير والمتوسط، بغية المشاركة في سلاسل القيم الإقليمية والعالمية؛

وإذ نقر بحق الدول الأطراف في تنظيم توريد الخدمات داخل أقاليمها سعياً إلى تحقيق أهداف سياستها الوطنية ووضع لوائح جديدة بغية تحقيق أهداف سياستها الوطنية المشروعة، بما في ذلك القدرة التنافسية وحماية المستهلك والتنمية المستدامة الشاملة مع إحترام درجة تقدم اللوائح ذات الصلة بالخدمات في مختلف البلدان، وحاجة البلدان الإفريقية الخاصة إلى ممارسة هذا الحق دون المساس بحماية المستهلكين، وحماية البيئة، والتنمية المستدامة الشاملة؛ و

وإذ ندرك الصعوبات الجديدة بالنسبة للبلدان الأقل نمواً وللدول الحبيسة وللدول الجزر وللدول ذات الإقتصادات الهشة بالنظر لحالتها الإقتصادية الخاصة واحتياجاتها التنموية والتجارية والمالية؛ وإذ نعرف بأن قرار مؤتمر الإتحاد الإفريقي المعتمد في القمة العادية الثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي في أديس أبابا في 28 يناير 2018 حول إنشاء سوق إفريقية واحدة للنقل الجوي من خلال تنفيذ قرار ياموسوكرو؛

وإذ نقر أيضاً المساهمة الجوهرية المحتملة لخدمات النقل الجوي، السوق الجوي الإفريقي الواحد لتعزيز التجارة البينية وتسريع مسار إتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية؛

اتفقنا على ما يلي:

الباب الأول تعريف

المادة 1 تعريف

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) "الوجود التجاري" يعني أي نمط من أنماط المؤسسات التجارية أو المهنية، بما في ذلك من خلال:

أ. تشكيل أو إفتناء أو الإبقاء على شخص معنوي؛ أو

ب. إنشاء أو الإبقاء على فرع أو مكتب تمثيلي، داخل إقليم دولة طرف لغرض توريد خدمة؛

(ب) "الضرائب المباشرة" تشمل جميع الضرائب على إجمالي الدخل أو على إجمالي رأس المال أو على عناصرهما، بما في ذلك الضرائب على المكاسب الناتجة عن نقل الملكية والضرائب على العقارات والميراث والهبات، والضرائب على إجمالي مبالغ الأجر أو والرواتب التي تدفعها المؤسسات، فضلا عن الضرائب على زيادة رأس المال؛

(ج) "الشخص المعنوي" أي كيان قانوني تم تكوينه أو تنظيمه قانونا بموجب القانون الساري، سواء كان ذلك من أجل الربح أو غير ذلك، وما إذا كان مملوكا للقطاع الخاص أو مملوكا للقطاع العام، بما في ذلك أي شركة أو اتحاد شركات أو شراكة أو مشروع مشترك أو ملكية فردية أو جمعية؛

(د) الشخص المعنوي هو:

أ. "منتسب" لشخص آخر عندما يخضع له ذلك الشخص الآخر أو العكس؛ أو عندما يخضعان كليهما للشخص نفسه؛

ب. "خاضع" لأشخاص من دولة طرف إذا كان لهؤلاء الأشخاص سلطة تعيين أغلبية مديريها أو إدارة أعمالهم بطريقة قانونية؛

ج. "مملوك" لأشخاص لدولة طرف إذا كان أكثر من (50) في المائة من حقوقه في الملكية في تلك الدولة مملوكة لصالح أشخاص من تلك الدولة الطرف؛

(هـ) "الشخص المعنوي لدولة طرف أخرى" يفصد به الشخص المعنوي الذي:

أ. إما تشكل أو تنظم بموجب قانون تلك الدولة الطرف الأخرى، ويشارك في عمليات تجارية حقيقية في إقليم تلك الدولة الطرف أو أي دولة طرف أخرى؛ أو

11. في حالة توريد خدمة عن طريق الوجود التجاري، يملكه أو يخضع لـ:

1. أشخاص طبيعيين في تلك الدولة الطرف؛ أو
2. أشخاص معنويون لتلك الدولة الطرف الأخرى منما هو محدد في الفقرة الفرعية '1'؛

(و) "التدبير" يعني أي تدبير تتخذه دولة طرف، سواء كان ذلك في شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو إجراء إداري أو أي شكل آخر؛

(ز) "التدابير التي تتخذها الدول الأطراف والتي تؤثر في التجارة في الخدمات" تشمل تدابير تتعلق بما يلي:

1. شراء، أو دفع، أو استخدام الخدمة؛
11. الوصول إلى خدمات تقتضيها تلك الدول الأطراف وتقديمها إلى عامة الناس، فيما يتعلق بتوريد الخدمة؛
111. وجود، بما في ذلك الوجود التجاري، أشخاص في دولة الطرف لتوريد خدمة في إقليم دولة طرف أخرى؛

(ح) "مورد الخدمة الاحتكاري" يقصد به أي شخص، عام أو خاص، يعمل في السوق ذات الصلة في إقليم دولة طرف بصفته المورد الوحيد لتلك الخدمة أو مرخص أو مؤسس رسمياً أو فعلياً من قبل تلك الدولة الطرف على هذا الأساس؛

(ط) "الشخص الطبيعي لدولة طرف أخرى" يعني الشخص الطبيعي الذي يقيم في إقليم تلك الدولة الطرف الأخرى أو أي دولة طرف أخرى، ويعتبر بموجب قانون تلك الدولة الطرف الأخرى:

1. مواطن؛ أو
11. له الحق في الإقامة الدائمة؛

(ي) "الشخص" يعني إما شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً؛

(ك) "قطاع الخدمة" يعني:

1. إشارة إلى التزام محدد: قطاع فرعي محدد واحد أو أكثر أو كل القطاعات الفرعية الخاصة بتلك الخدمة، على النحو المحدد في جدول الدولة الطرف بشأن الالتزامات الخاصة؛

11. بوجه آخر: كل قطاع الخدمات برسته، بما في ذلك جميع قطاعاته الفرعية؛

(ل) "خدمة دولة طرف أخرى" تعني الخدمة الموردة؛

أ. من قبل أو في إقليم تلك الدولة الطرف الأخرى، أو في حالة النقل البحري - من قبل سفينة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة الطرف الأخرى، أو من قبل شخص من تلك الدولة الطرف الأخرى الذي يورد الخدمة من خلال تشغيل السفينة و / أو استخدامها كلياً أو جزئياً؛ أو

ب. من خلال وجود تجاري أو وجود أشخاص طبيعيين، في حالة توريد خدمة من قبل مورد خدمات لتلك الدولة الطرف الأخرى.

(م) "مستهلك الخدمة" يعني أي شخص يتلقى أو يستعمل الخدمة؛

(ن) "مورد الخدمة" يعني أي شخص يورد خدمة⁴؛

(س) "توريد خدمة" يشمل إنتاج و توزيع و تسويق و بيع و تسليم الخدمة ؛

(ع) "التجارة في الخدمات" تعني توريد الخدمة:

أ. من إقليم دولة طرف إلى إقليم أي دولة طرف أخرى؛

ب. في إقليم دولة طرف إلى مستهلك الخدمة في أي دولة طرف أخرى؛

ج. من قبل مورد خدمة لدولة طرف، عن طريق الوجود التجاري في إقليم أي دولة طرف أخرى؛

د. من قبل مورد خدمة لدولة طرف، من خلال وجود أشخاص طبيعيين لدولة طرف في إقليم أي دولة طرف أخرى؛

⁴ حيث لا يتم توريد الخدمة مباشرة من قبل شخص معنوي ولكن من خلال أشكال أخرى من الوجود التجاري مثل فرع أو مكتب تمثيلي، إلا أن مورد الخدمات (أي الشخص المعنوي) يُمنح المعاملة التي تمنح لموردي الخدمات بموجب هذا الاتفاق. تمتد هذه المعاملة لتشمل الوجود الذي يتم من خلاله توريد الخدمة من دون الحاجة إلى تمديدها لتشمل أي أجزاء أخرى من المورد الموجود خارج الإقليم الذي تورد فيه الخدمة.

الباب الثاني نطاق التطبيق

المادة 2 نطاق التطبيق

1. ينطبق هذا البروتوكول على التدابير التي تتخذها الدول الأطراف والتي تؤثر في التجارة في الخدمات.
2. لأغراض هذا البروتوكول، تستند التجارة في الخدمات إلى الأساليب الأربعة لتوريد الخدمة على النحو المحدد في المادة 1 (ز) من هذا البروتوكول.
3. لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) "التدابير التي تتخذها الدول الأطراف" تعني التدابير التي تتخذها:

- أ. الحكومات أو السلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية للدول الأطراف؛ و
 - ب. الهيئات غير الحكومية أثناء ممارسة السلطات التي تخولها لها الحكومات أو السلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية للدول الأطراف؛
- تنفيذاً لالتزاماتها وواجباتها بموجب هذا البروتوكول، تتخذ كل دولة طرف ما يتاح لها من تدابير معقولة لضمان تقييد الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية والهيئات غير الحكومية داخل إقليمها بهذه الإلتزامات والواجبات؛

(ب) "الخدمات" تشمل أي خدمة في أي قطاع باستثناء الخدمات الموردة في إطار ممارسة السلطة الحكومية؛

(ج) "الخدمة الموردة في إطار ممارسة السلطة الحكومية" تعني أي خدمة تورد لا على أساس تجاري ولا في سياق التنافس مع مورد واحد أو أكثر من موردي الخدمات؛

4. تستثنى من نطاق هذا البروتوكول المقتنيات التي تقوم بها الوكالات الحكومية لأغراض حكومية وليس بغرض إعادة البيع أو لأغراض تجارية؛
5. لا يسري البروتوكول، بما في ذلك إجراءاته لتسوية المنازعات، على التدابير التي تؤثر في:

(أ) حقوق الحركة الجوية، كيفما منحت؛ و

(ب) الخدمات المرتبطة بشكل مباشر بممارسة حقوق الحركة الجوية؛

6. يسري مفعول هذا البروتوكول على التدابير التي تؤثر في:

(أ) خدمات إصلاح وصيانة الطائرات؛

(ب) بيع وتسويق خدمات النقل الجوي؛

(ج) خدمات نظام الحجز عن بعد.

الباب الثالث

الأهداف

المادة 3

الأهداف

1. يتمثل الهدف الرئيسي من هذا البروتوكول في دعم أهداف إتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية، على النحو المبين في المادة 3 من الإتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية، ولاسيما في الهدف المتمثل في إنشاء سوق حرة للتجارة في الخدمات.

2. تتمثل الأهداف المحددة لهذا البروتوكول فيما يلي:

(أ) تعزيز القدرة التنافسية للخدمات، من خلال إقتصادات الوفرة، وتخفيض تكاليف الأعمال التجارية، وتعزيز الوصول إلى الأسواق القارية، وتحسين تخصيص الموارد بما في ذلك تطوير البنى التحتية المتصلة بالتجارة؛

(ب) تعزيز التنمية المستدامة وفقا "لأهداف التنمية المستدامة"؛

(ج) تعزيز الإستثمار الوطني والأجنبي؛

(د) تسريع الجهود المبذولة في مجال التنمية الصناعية بغية ترقية تنمية سلاسل القيمة الإقليمية،

(هـ) التحرير التدريجي للتجارة في الخدمات في جميع أنحاء القارة الإفريقية على أساس الإنصاف والتوازن والمنفعة المتبادلة، وذلك بإزالة العوائق أمام التجارة في الخدمات؛

(و) ضمان الإتساق والتكامل بين تحرير التجارة في الخدمات ومختلف الملاحق في قطاعات خدمات محددة؛

(ز) السعي نحو تحرير تجارة الخدمات وذلك طبقا للمادة الخامسة من الإتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات من خلال توسيع وتعميق نطاق عملية التحرير وزيادة وتحسين خدمات التصدير مع الإحتفاظ أتمام بالحق في التنظيم وسن لوائح جديدة؛

- ح) ترقية وتعزيز التفاهم المشترك والتعاون في مجال التجارة في الخدمات فيما بين الدول الأطراف بغية تحسين قدرة أسواق خدماتها وفعاليتها وقدرتها التنافسية؛ و
- ط) ترقية البحث والتقدم التكنولوجي في مجال الخدمات بغية التعجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الباب الرابع الالتزامات العامة وقواعد السلوك

المادة 4 معاملة الدولة الاولى بالرعاية

1. فيما يتعلق بأي تدبير يشمل هذا البروتوكول، فور دخوله حيز التنفيذ، تمنح كل دولة طرف بشكل فوري وبدون قيد أو شرط -الخدمات وموردي الخدمات لأي دولة طرف أخرى معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها للخدمات ولموردي الخدمات المماثلين في أي بلد.
2. ليس في هذا البروتوكول ما يمنع الدولة الطرف من الدخول في إتفاقات تفضيلية جديدة مع بلد ثالث، وفقا للمادة الخامسة من الإتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، شريطة ألا تعيق مثل هذه الإتفاقات أهداف هذا البروتوكول أو تبطله. وتمتد هذه المعاملة التفضيلية لتشمل جميع الدول الأطراف على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وغير التمييزية.
3. بغض النظر عن الفقرة 1، يمكن لدولة طرف أو لدول أطراف إجراء مفاوضات بشأن تحرير التجارة في الخدمات في قطاعات أو قطاعات فرعية محددة والموافقة عليها وفقا للأهداف الواردة في هذا البروتوكول. وتتاح للدول الأطراف الأخرى فرصة للتفاوض على الأفضليات الممنوحة بموجب هذا البروتوكول على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.
4. بغض النظر عن أحكام الفقرة 2، لا تلتزم الدولة الطرف بتمديد الأفضليات المتفق عليها مع أي طرف ثالث قبل دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ حيث كانت تلك الدولة الطرف عضوا فيه أو مستفيدة منه. ويمكن للدولة الطرف أن تتيح للدول الأطراف الأخرى فرصة للتفاوض بشأن الأفضليات الممنوحة بموجب هذا البروتوكول على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.
5. لا تترجم أحكام هذا البروتوكول على أنه يمنح أي دولة طرف من منح مزايا للبلدان المجاورة بغية تسهيل التبادل المقنصر على المناطق الحدودية المجاورة بخصوص الخدمات التي يتم إنتاجها وإستهلاكها محليا.
6. يمكن للدولة الطرف أن تبقي على أحد التدابير المغايرة للفقرة 1، شريطة أن تكون مدرجة في قائمة إعفاء الدولة الأولى بالرعاية. تُلحق بهذا البروتوكول القائمة المتفق

عليها من إعفاءات الدولة الأولى بالرعاية. تراجع الدول الأطراف بانتظام إستثناءات الدولة الأولى بالرعاية بغية تحديد إستثناءات الدولة الأولى بالرعاية التي يمكن حذفها.

المادة 5 الشفافية

1. تنشر كل دولة طرف، في وسيلة⁵ يمكن الوصول إليها، على وجه السرعة وفي موعد أقصاه وقت دخول البروتوكول حيز التنفيذ -باستثناء حالات الطوارئ- جميع التدابير ذات الصلة بالتطبيق العام التي تتعلق بتفعيل هذا البروتوكول أو التي تؤثر فيه. كما تُنشر الإتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالتجارة في الخدمات أو التي تؤثر فيها والموقعة عليها من قبل الدولة الطرف.
2. تخطر كل دولة طرف الأمانة بأي إتفاقيات دولية وإقليمية تتعلق بالتجارة في الخدمات أو تؤثر فيها مع أي طرف ثالث والتي وقعت عليها قبل دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ أو بعده.
3. تخطر كل دولة طرف الأمانة، على الفور وعلى الأقل مرة في السنة، بخصوص سن أي قوانين أو لوائح أو مبادئ توجيهية إدارية جديدة أو تعديلات جديدة تطرأ عليها والتي تؤثر تأثيراً كبيراً على التجارة في الخدمات بموجب هذا البروتوكول.
4. وفي حال تقديم دولة طرف إخطاراً إلى الأمانة، تقوم هذه الأخيرة بتعميم الإخطار المذكور على وجه السرعة على جميع الدول الأطراف.
5. تستجيب كل دولة طرف بشكل فوري لجميع طلبات أي دولة طرف أخرى للحصول على معلومات محددة بشأن أي من تدابيرها المتعلقة بالتطبيق العام أو الإتفاقيات الدولية و / أو الإقليمية بالمعنى المقصود في الفقرة 1 من هذه المادة. كما تردّ الدول الأطراف على أي سؤال من أي دولة أخرى من الدول الأطراف فيما يتعلق بتدبير فعلي أو مقترح قد يؤثر تأثيراً جوهرياً على تفعيل هذا البروتوكول.
6. تعين كل دولة طرف نقاط الاستعلام ذات الصلة لتزويد الدول الأطراف بمعلومات محددة، بناء على طلبها، بشأن جميع المسائل المتصلة بالتجارة في الخدمات وكذلك تلك المسائل التي تخضع لشروط الإخطار المذكورة أعلاه.

⁵ عن طريق الجريدة الرسمية أو النشرة الإخبارية أو المحاضر أو المواقع الإلكترونية، على سبيل المثال، في واحدة من لغات الإتحاد الإفريقي.

المادة 6

الكشف عن المعلومات السرية

ليس في هذا البروتوكول ما يشترط على أي دولة طرف الكشف عن المعلومات والبيانات السرية التي من شأنها أن تعيق إنفاذ القانون، أو أن تكون مخالفة للمصلحة العامة، أو تضر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات معينة، عامة أو خاصة.

المادة 7

المعاملة الخاصة والتفضيلية

بغية ضمان مشاركة متزايدة ومفيدة في تجارة الخدمات من طرف جميع الدول الأطراف ، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) إبداء اعتبار خاص للتحرير التدريجي للإلتزامات قطاعات الخدمات وطرق التوريد التي من شأنها تعزيز قطاعات النمو والتنمية الاقتصادية الإجتماعية المستدامة الحساسة؛

(ب) الأخذ بعين الاعتبار التحديات التي قد تواجهها الدول الأطراف في هذا البروتوكول، ومنه إمكانية منح المرونة في إطار خطط العمل مثل الفترات الانتقالية، وذلك حسب كل حالة، بغية تكييف الظروف الاقتصادية الخاصة والتنمية، والتجارة، والإحتياجات المالية في تنفيذ هذا بروتوكول التجارة في الخدمات من أجل إنشاء سوق موحدة متكاملة وحررة للتجارة في الخدمات؛

(ج) وإبلاء إعتبار خاص لتقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات من خلال برامج الدعم القارية.

المادة 8

الحق في التنظيم

يمكن لكل دولة طرف أن تنظم الخدمات وموردي الخدمات وتسن لوائح جديدة بشأنها ضمن أقاليمها بغية تحقيق أهداف سياستها الوطنية، طالما أن هذه اللوائح التنظيمية لا تخل بأي حقوق أو التزامات تنشأ بموجب هذا البروتوكول.

المادة 9

التنظيم المحلي

1. في القطاعات حيث التعهد بالتزامات محددة، تكفل كل دولة طرف إدارة جميع تدابير التطبيق العام التي تؤثر على التجارة في الخدمات بطريقة معقولة وموضوعية وشفافة ونزيهة.

2. تبقى كل دولة طرف، أو تستحدث في أقرب وقت ممكن، على محاكم أو إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إدارية تقدم، بناء على طلب مورد خدمة متضرر ومن أجل التقييم العاجل وحيثما يكون ذلك مبررا التصحيحات المناسبة للقرارات الإدارية التي تؤثر في التجارة في الخدمات. وحيثما تكون هذه الإجراءات غير مستقلة عن الوكالة المكلفة بالقرار الإداري المعني، تكفل الدولة الطرف بأن تقدم الإجراءات فعليا تقييما موضوعيا ونزيها.

3. وفي الحالات التي يلزم فيها الترخيص بتوريد خدمة محررة بموجب هذا البروتوكول، تبلغ السلطات المختصة في الدولة الطرف، في غضون فترة معقولة من الزمن بعد تقديم الطلب الذي ينبغي أن يكون مستوفيا بموجب القوانين واللوائح المحلية، مقدم الطلب بالقرار بشأن الطلب. وبناء على طلب مقدم، تقدم السلطات المختصة في الدولة الطرف دون تأخير لا مبرر له، معلومات عن حالة الطلب.

المادة 10

الإعتراف المتبادل

1. لأغراض إستيفاء الدولة الطرف، كليا أو جزئيا، معاييرها أو مقاييسها المتعلقة بالترخيص أو التصديق لموردي الخدمات، وطبقا لشروط الفقرة (3) من هذه المادة، يمكنها أن تقر بالمعرفة أو الخبرة المكتسبة، أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في بلد معين. ويمكن أن يستند هذا الإقرار، الذي يمكن تحقيقه من خلال المواءمة أو غير ذلك، إلى إتفاق أو ترتيب مع البلد المعني أو يمكن أن يمنح بصورة مستقلة.

2. تتيح الدولة الطرف، التي تكون طرفا في إتفاقية أو تنظيم من النمط المشار إليه في الفقرة 1، سواء كان قائما أو مستقبليا، فرصة مواتية للدول الأطراف الأخرى المهتمة بالتفاوض بشأن إنضمامها إلى مثل هذا الإتفاق أو التنظيم أو للتفاوض بشأن إتفاقيات مماثلة لها. حيث تمنح دولة طرف إقرارا بشكل مستقل، فإنها تمنح فرصة مواتية لأي دولة طرف أخرى لإثبات الإقرار بالمعرفة أو الخبرة أو التراخيص أو الشهادات التي تم الحصول عليها أو الشروط التي تم الوفاء بها في إقليم تلك الدولة الطرف الأخرى.

3. لا تمنح أي دولة طرف الإقرار بطريقة من شأنها أن تشكل وسيلة للتمييز بين البلدان في تطبيق معاييرها أو مقاييسها المتعلقة بإصدار الترخيص أو التصديق على موردي الخدمات، أو تقييدا مقنعا للتجارة في الخدمات.

4. تقوم كل دولة طرف بما يلي:

(أ) إطلاع الأمانة بتدابيرها القائمة الخاصة بالإقرار وتبيان ما إذا كانت هذه التدابير تستند إلى إتفاقات أو ترتيبات من النمط المشار إليه في الفقرة 1، وذلك في غضون 12 شهرا من تاريخ دخول الإتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية حيز التنفيذ؛

(ب) إطلاع الدول الأطراف على الفور، عن طريق الأمانة وفي أقرب وقت ممكن قبل فتح المفاوضات بشأن إتفاق أو ترتيب من النمط المشار إليه في الفقرة 1، بغية إتاحة فرصة مواتية لأي دولة طرف أخرى للإشارة إلى إهتمامها في المشاركة في المفاوضات قبل دخولها مرحلة جوهرية؛

(ج) إطلاع الدول الأطراف، فورا وعن طريق الأمانة، عند اعتمادها تدابير جديدة للإقرار أو تعديلها تدابير قائمة تعديلا بليغا ونيان ما إذا كانت التدابير تستند إلى إتفاق أو ترتيب من النمط المشار إليه في الفقرة 1؛

5. عند الإقتضاء، ينبغي أن يستند الإقرار إلى معايير متفق عليها بين الدول الأطراف ، وفي الحالات المناسبة، تعمل الدول الأطراف بالتعاون مع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على إنشاء وإعتماد مقاييس ومعايير قارية مشتركة للإقرار، ومعايير قارية مشتركة لممارسة مهن الخدمات ذات الصلة.

المادة 11

الإحتكارات وموردو الخدمات الحصريين

1. تكفل كل دولة طرف ألا يتصرف أي مورد إحتكاري للخدمة في إقليمها، أثناء توريد الخدمة المحتكرة في السوق ذات الصلة، بما يتنافى مع تعهدات تلك الدولة الطرف وإلتزاماتها المحددة بموجب هذا البروتوكول.

2. حيث يتنافس مورد محتكر تابع للدولة الطرف، إما مباشرة أو عن طريق شركة منتسبة، في توريد خدمة خارج نطاق حقوقها الإحتكارية وحيث تخضع لتلك الإلتزامات المحددة للدولة الطرف، تكفل الدولة الطرف أن لا يسيء ذلك المورد لموقفها الإحتكاري من خلال التصرف في أراضيها بطريقة لا تتفق مع هذه الإلتزامات.

3. الدولة الطرف التي لديها سبب للإعتقاد بوجود مورد محتكر لخدمة في أي دولة طرف أخرى يتصرف بطريقة تتنافى مع الفقرتين 1 و2، يمكنها أن تطلب من الدولة الطرف المنشئة لهذا المورد أو المبقية عليه أو المرخصة له بتقديم معلومات محددة بشأن ما يتصل بتلك العمليات.

4. إذا منحت الدولة الطرف، بعد تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، حقوقا إحتكارية فيما يتعلق بتوريد خدمة تشملها إلتزاماتها المحددة، تخطر تلك الدولة الطرف أمانة منطقة التحاره الحرة القارية الإفريقية في موعد أقصاه ثلاثة (3) أشهر قبل الموعد المحدد لتنفيذ منح الحقوق الإحتكارية والأحكام المتعلقة بتعديل الإلتزامات المحددة.

5. تنطبق أحكام هذه المادة أيضا على حالات موردو الخدمات الحصريين عندما، بشكل رسمي أو فعلي، تقوم الدولة الطرف بـ:

(أ) الترخيص أو التأسيس لعدد صغير من موردو الخدمات؛ و

ب) الحيلولة الحقيقية دون المنافسة بين هؤلاء الموردين في أراضيها.

المادة 12

الممارسات التجارية المنافية للمنافسة

1. تدرك الدول الأطراف أن بعض الممارسات التجارية من موردي الخدمات، بخلاف تلك المتعلقة بتوريد الخدمات بشكل إحتكاري وحصري، قد تحد من المنافسة وبالتالي تقيد التجارة في الخدمات.
2. تدخل كل دولة طرف، بناء على طلب أي دولة طرف أخرى، في مشاورات بهدف القضاء على الممارسات المشار إليها في الفقرة (1) وتستجيب الدولة الطرف التي تتلقى هذا الطلب وتتعاون من خلال تزويد المعلومات غير السرية المتاحة لعامة الناس ذات صلة بهذه المسألة. وتقدم الدولة الطرف أيضا معلومات أخرى متاحة للدولة الطرف التي تقدم لها طلبا بهذا الشأن، رهنا بقاتونها الداخلي وبإبرام إتفاق مرضي بشأن صون سرية الدولة الطرف من قبل الدولة الطرف التي تقدم لها طلبا بهذا الشأن.

المادة 13

عمليات الدفع والتحويل

1. باستثناء الظروف المنصوص عليها في المادة 13، لا تطبق دولة طرف قيودا على عمليات التحويل والدفع الدولية فيما يتعلق بالمعاملات الجارية المتصلة بالتزاماتها المحددة.
2. ليس في هذا البروتوكول ما يمس حقوق والتزامات أعضاء صندوق النقد الدولي بموجب مواد "إتفاق الصندوق"، بما في ذلك إستخدام إجراءات التبادل التي تنطبق مع مواد الإتفاقية، شريطة ألا تفرض الدولة الطرف قيودا على أي معاملات رأسمالية تتنافى مع التزاماتها المحددة الخاصة بهذه المعاملات، باستثناء بما ينطوي تحت المادة 14 من هذا البروتوكول أو بناء على طلب من الصندوق.

المادة 14

قيود لحماية توازن ميزان المدفوعات

1. في حال مواجهة صعوبات خطيرة في ميزان المدفوعات وصعوبات مالية خارجية أو تهديدات من هذا القبيل، يمكن للدولة الطرف أن تعتمد أو تبقي على قيود على التجارة في الخدمات التي إتخذت بشأنها التزامات محددة، بما في ذلك التزامات بشأن عمليات الدفع أو التحويل المتعلقة بالمعاملات المتصلة بمثل هذه الإلتزامات. فالمعروف أن ضغوطا خاصة على ميزان مدفوعات دولة طرف في طور التنمية الإقتصادية أو التحول الإقتصادي قد تستلزم فرض قيود تكفل، من بين ما تكفله، الإبقاء على مستوى من الإحتياطات المالية التي تكفي لتنفيذ برنامجها التنموي الإقتصادي أو عملية التحول الإقتصادي.

2. إن القيود المشار إليها في الفقرة (1) من هذا الإتفاق:
- (أ) لا تميز بين الدول الأطراف؛
- (ب) تتوافق مع مواد إتفاقية صندوق النقد الدولي؛
- (ج) تتجنب أي ضرر لا مبرر له للمصالح التجارية والإقتصادية والمالية لأي دولة طرف أخرى؛
- (د) لا تتعدى تلك المصالح الضرورية لمعالجة الظروف المبينة في الفقرة (1)؛
- (هـ) تكون مؤقتة وتلغى تدريجياً مع تحسن الوضعية المحددة في الفقرة (1)؛
3. يمكن للدول الأطراف، عند تحديد وقع هذه القيود، أن تعطي الأولوية لتوريد الخدمات الأهم بالنسبة لبرامجها الإقتصادية أو التنموية. غير أن هذه القيود لا يتم إعتماؤها أو الإبقاء عليها بغرض حماية قطاع خدمات معين.
4. كل القيود التي يتم إعتماؤها أو الإبقاء عليها بموجب الفقرة (1)، أو أي تغييرات بشأنها، يتم إخطار امانة منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بشأنها بشكل عاجل.
5. تتشاور الدول الأطراف التي تطبق أحكام هذه المادة فوراً ضمن [الإطار المؤسسي] بشأن القيود المعتمدة بموجب هذه المادة.
6. يضع الإطار المؤسسي إجراءات لمشاورات دورية بهدف تمكين رفع تلك التوصيات إلى الدولة الطرف المعنية حسب ما يراه مناسباً.
7. تقيم هذه المشاورات وضعية ميزان المدفوعات الخاص بالدولة الطرف المعنية والقيود التي تعتمدها أو تبقى عليها بموجب هذه المادة، مع مراعاة، من بين ما ينبغي مراعاته، جملة العوامل التالية:
- (أ) طبيعة ونطاق ميزان المدفوعات والصعوبات المالية الخارجية؛
- (ب) البيئة الإقتصادية والتجارية الخارجية للدولة الطرف المستشيرة؛
- (ت) التدابير التصحيحية البديلة التي قد تكون متاحة؛
8. تتناول المشاورات مدى الامتثال لقيود الفقرة (2) من هذه المادة، ولاسيما الإلغاء التدريجي للقيود وفقاً للفقرة الثانية (هـ) من هذه المادة.
9. في هذه المشاورات، تُقبل جميع نتائج الوقائع الإحصائية وغيرها من النتائج المقدمة من صندوق النقد الدولي والمتعلقة بسعر صرف العملات والاحتياطات النقدية وميزان

المدفوعات، وتستند الاستنتاجات إلى تقييم الصندوق بشأن ميزان المدفوعات والوضع المالية الخارجية للدولة الطرف المستشيرة.

10. إذا رغبت دولة طرف ليست عضواً في صندوق النقد الدولي في تطبيق أحكام هذه المادة، ينشئ المؤتمر الوزاري إجراء تقييمياً أو أي إجراء ضروري آخر.

المادة 15 الاستثناءات العامة

طالما أن تطبيق هذه التدابير لا يتم بطريقة تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو الغير المبرر بين الدول الأطراف حيث تسود ظروف مماثلة، ولا تشكل تقييداً مقنعاً على التجارة في الخدمات، لا يوجد في هذا البروتوكول ما يترجم على أنه يمنع اعتماد أو إنفاذ أي دولة طرف لهذه التدابير:

- (أ) الضرورية لحماية الآداب العامة أو للحفاظ على النظام العام⁶؛
- (ب) الضرورية لحماية حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الصحة؛
- (ج) الضرورية لضمان الإمتثال للقوانين أو اللوائح التي لا تتعارض مع أحكام هذا البروتوكول بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:
 - أ. منع الممارسات الخادعة والإحتيالية أو التعامل مع آثار التخلف في عقود الخدمات؛
 - ب. حماية خصوصية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية ونشرها وحماية سرية السجلات والحسابات الفردية؛
 - ج. السلامة.
- (د) التي لا تتوافق مع المعاملة الوطنية، شريطة أن يهدف الاختلاف في المعاملة إلى ضمان فرض أو تحصيل الضرائب المباشرة على نحو منصف أو فعال وذلك على الخدمات أو موردي الخدمات للدول الأطراف الأخرى⁷؛

⁶ لا يمكن الاستناد إلى الاستثناء بشأن النظام العام إلا في حالة وجود تهديد حقيقي وخطير كفاية على أحد المصالح الأساسية للمجتمع.

⁷ تشمل التدابير التي تهدف إلى فرض أو تحصيل الضرائب المباشرة بصورة منصفة أو فعالة تلك التدابير التي تتخذها دولة طرف بموجب نظامها الضريبي، والتي:

- أ. تنطبق على موردي الخدمات غير المقيمين إقراراً بأن الالتزام الضريبي لغير المقيمين بحدوث فيما يتعلق بالمنتجات الخاضعة للضريبة التي يكون مصدرها إقليم الدولة الطرف مصدر أو الموجودة فيها؛ أو
- ب. تنطبق على غير المقيمين من أجل ضمان فرض أو تحصيل الضرائب في إقليم الدولة الطرف؛ أو
- ج. تنطبق على غير المقيمين أو المقيمين من أجل منع اجتناب أو التهرب من الضرائب، بما في ذلك تدابير الامتثال؛ أو

ه) لا تتوافق مع التزام الدولة الأولى بالرعاية شريطة أن يكون الاختلاف في المعاملة نتيجة لإتفاق بشأن تجنب الإزدواج الضريبي أو أحكام بشأن تجنب الإزدواج الضريبي في أي إتفاق أو ترتيب دولي آخر تكون الدولة الطرف ملزمة به؛ و

المادة 16 الاستثناءات الأمنية

1. ليس في هذا البروتوكول ما يترجم على أنه:
 - أ) يقتضي من أي دولة طرف أن تقدم أي معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفا لمصالحها الأمنية الأساسية.
 - ب) يمنع أي دولة طرف من إتخاذ أي إجراء تراه ضروريا لحماية مصالحها الأمنية الأساسية:
 - أ. ذات الصلة بتوريد الخدمات على نحو مباشر أو غير مباشر لغرض تمويل مؤسسة عسكرية؛
 - أ. ذات الصلة بالمواد الإنشطارية والانصهارية أو المواد المستمدة منها؛
 - أ. إتخذت في وقت الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ في العلاقات الدولية؛ أو
 - ج) يمنع أي دولة طرف من إتخاذ أي إجراء عملا بتعهداتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين؛
2. يتم إطلاع أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية إلى أقصى حد ممكن بشأن التدابير المتخذة بموجب الفقرتين 1 (ب) و 1 (ج) من هذه المادة وبشأن موعد إنتهائها؛

د. تطبيق على المستهلكين للخدمات الموردة في إقليم دولة طرف أخرى أو من أراضيها من أجل ضمان فرض أو تحصيل الضرائب من هؤلاء المستهلكين المستمدة من مصادر في إقليم الدولة الطرف؛ أو

ه. تميز بين موردي الخدمات الخاضعين للضريبة على الأصناف الخاضعة للضريبة في جميع أنحاء العالم و موردي الخدمات الآخرين، وذلك إقرارا بالفرق في طبيعة القاعدة الضريبية بينهما؛ أو

المادة 17 الإعانات

1. ليس في هذا البروتوكول ما يفسر على أنه يمنح الدول الأطراف من اللجوء إلى الإعانات فيما يتعلق ببرامجها التنموية.
2. تقرر الدول الأطراف بشأن آليات تبادل المعلومات وتقييم جميع الإعانات المتصلة بالتجارة في الخدمات التي تقدمها الدول الأطراف لموردي الخدمات المحليين.
3. يمكن لأي دولة طرف ترى أنها تتأثر سلباً بإعانة دولة طرف أخرى أن تطلب إجراء مشاورات مع تلك الدولة الطرف بشأن هذه المسائل. تُمنح هذه الطلبات إعتبارات ودية.

الباب الخامس التحرير التدريجي

المادة 18 التحرير التدريجي

1. تذكيراً بأهداف معاهدة أبوجا لعام 1991 والتي تتمثل في تعزيز التكامل على الصعيدين الإقليمي والقاري في جميع ميادين التجارة، وتماشياً مع المبدأ العام للتدرج نحو تحقيق الهدف النهائي للجماعة الاقتصادية الإفريقية، تخوض الدول الأطراف دورات متتالية من المفاوضات على أساس مبدأ التحرير التدريجي مصحوبة بتطوير التعاون التنظيمي، ومصحوبة بتخصصات قطاعية.
2. إدراكاً بأن التفاوض المتفق عليه بشأن قطاعات التعاون التنظيمي والتنمية هدف طويل الأجل، تتفاوض الدول الأطراف بشأن تعهدات قطاعية محددة من خلال وضع أطر تنظيمية لكل قطاع من القطاعات، حسب ما تقتضيه الضرورة، أخذاً بعين الاعتبار أفضل الممارسات والمكتسبات التي تميز المجموعات الاقتصادية الإقليمية. تتفق الدول الأطراف على إستئناف المفاوضات من أجل مواصلة العملية بعد إنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، إستناداً إلى برنامج العمل الذي يتفق عليه لجنة التجارة في الخدمات.
3. تركز عملية التحرير على الإزالة التدريجية للآثار السلبية للتدابير المتعلقة بالتجارة في الخدمات كوسيلة لتوفير الوصول الفعال إلى الأسواق بغية تعزيز التجارة الإفريقية البينية في الخدمات.
4. تلحق لائحة القطاعات ذات الأولوية وأساليب التجارة في الخدمات بهذا البروتوكول وتشكل جزءاً لا يتجزأ منه بعد اعتمادها.

5. تعد الدول الأعضاء برنامج العمل الإنتقالي التنفيذي لتوجيه إستكمال المفاوضات الجارية في إطار المرحلة الاولى من المفاوضات لهذا البروتوكول قبل دخول الإتفاق حيز التنفيذ.

المادة 19 التفاد إلى الأسواق

1. فيما يتعلق بالتفاد إلى الأسواق من خلال طرق التوريد المحددة في المادة 1 (ز)، تمنح كل دولة طرف الخدمات وموردي الخدمات لأي دولة طرف أخرى معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة المنصوص عليها في الشروط والقيود والضوابط المتفق عليها والمحددة في "جدولها"⁶.

2. في القطاعات حيث التعهد بالتزامات للوصول إلى الأسواق، فإن التدابير التي لا تبقى عليها الدولة الطرف أو تعتمدها، سواء على أساس تقسيم إقليمي أو على أساس كامل إقليمي، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدولها، يتم تحديدها على النحو التالي:

(أ) القيود من حيث عدد موردي الخدمات سواء كان ذلك في شكل حصص عددية أو احتكارات أو موردي خدمات حصريين أو اقتضاء اختبار للاحتياجات الاقتصادية؛

(ب) القيود على القيمة الإجمالية لمعاملات أو أصول الخدمات في شكل حصص عددية أو اقتضاء اختبار للاحتياجات الاقتصادية؛

(ج) القيود المفروضة على العدد الإجمالي لعمليات الخدمة أو على الكمية الإجمالية من ناتج الخدمة المعبر عنه من حيث الوحدات العددية في شكل حصص أو اقتضاء اختبار للاحتياجات الاقتصادية⁹؛

(د) القيود المفروضة على العدد الإجمالي للأشخاص الطبيعيين الذين يمكن توظيفهم في قطاع خدمات معين أو الذين يمكن توظيفهم من قبل مورد خدمات والذين يكونون ضروريين لتوريد خدمة معينة، أو مرتبطين بها بشكل مباشر، في شكل حصص عددية أو اقتضاء اختبار للاحتياجات الاقتصادية؛

⁶ إذا تعهدت دولة طرف بالتزام الوصول إلى الأسواق المتعلقة بتوريد الخدمة من خلال أسلوب التوريد المحدد في المادة 1 (هـ) وإذا كانت حركة رأس المال عبر الحدود جزءاً أساسياً من الخدمة نفسها، فإن تلك الدولة الطرف تلتزم بالسماح بحركة رأس المال هذا. وإذا تعهدت دولة طرف بالتزام الوصول إلى الأسواق فيما يتعلق بتوريد الخدمة من خلال أسلوب التوريد المشار إليه في المادة 1 (هـ) 'iii'، فإنها تلتزم بالسماح بعمليات تحويل رأس المال ذات الصلة إلى أراضيها.

⁹ المادة 1 (ز) 'iii' لا تشمل تدابير الدولة الطرف التي تحد من المساعدات المتعلقة بتوريد الخدمات.

- (ه) التدابير التي تُقيد أو تقتضي أنماطا محددة من الكيانات القانونية أو المشاريع المشتركة التي يمكن من خلالها لمورد خدمات أن يورد خدمة؛ و
- (و) القيود المفروضة على مشاركة رأس المال الأجنبي من حيث الحد الأقصى للنسبة المئوية للمساهمة الأجنبية أو القيمة الإجمالية للإستثمارات الأجنبية الفردية أو الكلية.

المادة 20 المعاملة الوطنية

1. في كل القطاعات المدرجة في الجدول، وعملا بكل الشروط والمؤهلات المنصوص عليها بهذا الشأن، تمنح كل دولة طرف الخدمات وموردي الخدمات من أي دولة طرف أخرى معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لخدماتها وموردي خدماتها، عملا بكل الشروط والمؤهلات المتفق عليها والمحددة في جدول الإلتزامات المحددة.
2. يمكن للدولة الطرف أن تسنوفي شرط الفقرة 1 من هذه المادة بمنح الخدمات وموردي الخدمات لأي دولة طرف أخرى إما معاملة مماثلة رسمية أو معاملة مختلفة رسمية عن تلك المعاملة التي تمنحها لخدماتها وموردي خدماتها.
3. تعتبر المعاملة المماثلة الرسمية أو المعاملة المختلفة الرسمية أقل رعاية إذا عدلت شروط المنافسة لصالح الخدمات أو موردي الخدمات في الدولة الطرف مقارنة بالخدمات وموردي الخدمات المماثلة في أي دولة طرف أخرى.

المادة 21 إلتزامات إضافية

يمكن للدول الأطراف أن تتفاوض بشأن التزامات تتعلق بالتدابير التي تؤثر في التجارة في الخدمات غير تلك الخاضعة للجدول بموجب المادتين (19) و(20) من هذا البروتوكول، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تلك المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالمعايير أو المقاييس أو التراخيص. تُدرج هذه الإلتزامات في جدول الإلتزامات المحددة للدولة الطرف.

المادة 22 جداول الإلتزامات المحددة

1. تحدد كل دولة طرف في جدول الإلتزامات المحددة التي تتعهد بها بموجب المواد 19 و20 و 21 من هذا البروتوكول.
2. فيما يتعلق بالقطاعات حيث تم التعهد بهذه الإلتزامات، يحدد كل جدول من الإلتزامات المحددة ما يلي:
(أ) الشروط والقيود والضوابط المتعلقة بالوصول إلى الأسواق؛

- (ب) الضوابط والمؤهلات الخاصة بالمعاملة الوطنية؛
- (ج) التعهدات المتعلقة بالالتزامات الإضافية؛ و
- (د) عند الإقتضاء ، الإطار الزمني لتنفيذ هذه الإلتزامات، بما في ذلك تاريخ دخولها حيز التنفيذ.
3. تدوّن التدابير التي لا تتماشى مع المادتين 19 و20 من هذا البروتوكول في الخانة المتعلقة بالمادة 19 من هذا البروتوكول. وفي هذه الحالة يعتبر التدوين بمثابة شرط أو مؤهل للمادة 20 من هذا البروتوكول أيضا.
4. تشكل جداول الإلتزامات المحددة وأساليب تجارة الخدمات و القطاعات ذات الأولوية جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول عند اعتمادها.
5. تضع الدول الأعضاء برنامج العمل الإنتقالي التنفيذي لتوجيه إستكمال المفاوضات الجارية في إطار المرحلة الاولى من المفاوضات لهذا البروتوكول قبل دخول الإتفاق حيز التنفيذ

المادة 23

تعديل جداول الإلتزامات المحددة

1. يمكن للدولة الطرف (المشار إليها في هذه المادة بـ «الدولة الطرف المعدلة») تعديل أو سحب أي إلتزام في جدولها، في أي وقت بعد إنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ دخول هذا الإلتزام حيز التنفيذ، وفقاً لأحكام هذه المادة.
2. تخطر الدولة الطرف المعدلة أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بنيتها بتعديل أو سحب إلتزام بموجب هذه المادة في موعد أقصاه ثلاثة (3) أشهر قبل التاريخ المقصود لتنفيذ التعديل أو الإنسحاب. وتقوم الأمانة على وجه السرعة بتعميم هذه المعلومة على الدول الأطراف.
3. بناء على طلب أي دولة طرف، التي قد تتأثر منافعها بموجب هذا البروتوكول (المشار إليها في هذه المادة بـ «الدولة الطرف المتأثرة») بتعديل أو سحب مقترح تم إخطاره بموجب الفقرة (2) من هذه المادة ، تدخل الدولة الطرف المعدلة في مفاوضات بغية التوصل إلى إتفاق بشأن أي تسوية تعويضية ضرورية. وفي هذه المفاوضات والإتفاق، تسعى الدول الأطراف المعنية إلى الإبقاء على مستوى عام من الإلتزامات ذات المنفعة المتبادلة لا يقل رعاية عن ذلك المنصوص عليه في الإلتزامات قبل تلك المفاوضات.
4. تبنى التسويات التعويضية على أساس الدولة الاولى بالرعاية.
5. إذا لم يتم التوصل إلى إتفاق بين الدولة الطرف المعدلة وأي دولة طرف متأثرة قبل نهاية الفترة المنصوص عليها في المفاوضات، يمكن للدولة الطرف المتأثرة أن تحيل

- المسألة إلى تسوية المنازعات. ويتعين على أي دولة طرف متأثرة وترغب في فرض حق في التعويض أن تشارك في عملية تسوية المنازعة.
6. إذا لم تطلب أي دولة طرف متأثرة تسوية المنازعات، تكون للدولة الطرف المعدلة حرية تنفيذ التعديل أو الإنسحاب المقترح، في غضون فترة معقولة من الزمن.
7. لا يمكن للدولة الطرف المعدلة تعديل أو سحب إلزامها إلى حين إجراء تسويات تعويضية وفقاً لنتائج تسوية المنازعات.
8. إذا نفذت الدولة الطرف المعدلة التعديل أو الإنسحاب المقترح ولم تمثل لنتائج التحكيم، يمكن لأي دولة طرف متأثرة شاركت في تسوية المنازعات أن تعدل أو تسحب منافع مماثلة ومطابقة وفقاً لتلك النتائج. ويغض النظر عن الإلزامات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا البروتوكول، لا يمكن تنفيذ هذا التعديل أو الإنسحاب إلا فيما يتعلق بالدولة الطرف التي تطلب التعديل.
9. تيسر لجنة التجارة في الخدمات إجراء هذه المفاوضات وتضع الإجراءات المناسبة ذات الصلة.

المادة 24

الحرمان من المنافع

يمكن للدولة الطرف، شريطة إخطار مسبق وإششارة مسبقة، أن تحرم مورد خدمة دولة طرف أخرى من منافع هذا البروتوكول حيث يتم توريد تلك الخدمة من قبل شخص معنوي من دولة غير طرف، دون ارتباط حقيقي ومستمر باقتصاد الدولة الطرف أو مع وجود عمليات تجارية ضئيلة أو معدومة في إقليم الدولة الطرف الأخرى أو أي دولة طرف أخرى.

الباب السادس

الأحكام المؤسسية

المادة 25

التشاور وتسوية المنازعات

تنطبق أحكام البروتوكول المتعلق بتسوية المنازعات على المشاورات وتسوية المنازعات بموجب هذا البروتوكول.

المادة 26

التنفيذ والمتابعة والتقييم

1. طبقاً للمادة 11 من الاتفاق ينشئ مجلس الوزراء اللجنة المعنية بالتجارة في الخدمات ويحدد مهامها. تضطلع لجنة التجارة في الخدمات بالوظائف التي يكلفها بها المجلس

لتيسير تفعيل هذا البروتوكول وخدمة لأهدافه. يمكن للجنة إنشاء هيئات فرعية يراها مناسبة لأداء مهامه بفعالية.

2. يُنتخب رئيس اللجنة من قبل الدول الأطراف.
3. تعد اللجنة تقارير سنوية للدول الأطراف لتيسير عملية تنفيذ هذا البروتوكول ومتابعته وتقييمه.

المادة 27

المساعدة الفنية وبناء القدرات والتعاون

1. تعترف الدول الأطراف بأهمية المساعدة الفنية وبناء القدرات والتعاون من أجل استكمال تحرير الخدمات ودعم جهود الدول الأطراف في تعزيز قدرتها على تقديم الخدمات وتيسير تنفيذ وتحقيق أهداف هذا البروتوكول.
2. توافق الدول الأطراف، حيثما أمكن، على تعبئة الموارد، بالتعاون مع الشركاء في التنمية، وتنفيذ التدابير، دعماً للجهود المحلية التي تبذلها الدول الأطراف، بغية تحقيق جملة من الأهداف من بينها:
 - (أ) بناء القدرات والتدريب في مجال التجارة في الخدمات؛
 - (ب) تحسين قدرة موردي الخدمات على جمع المعلومات عن اللوائح والمعايير على المستويات الدولية والقارية والإقليمية والوطنية والوفاء بها؛
 - (ج) دعم جمع وإدارة البيانات الإحصائية المتعلقة بالتجارة في الخدمات؛
 - (د) تحسين القدرة التصديرية لموردي الخدمات الرسميين وغير الرسميين، مع إيلاء اهتمام خاص لموردي الخدمات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة والنساء والشباب؛
 - (هـ) دعم التفاوض بشأن إتفاقيات الإقرار المتبادل؛
 - (و) تيسير التفاعل والحوار بين موردي الخدمات للدول الأطراف بغية ترقية تبادل المعلومات فيما يتعلق بفرص الوصول إلى الأسواق والتعلم من قبل النظراء وتبادل أفضل الممارسات؛
 - (ز) معالجة الاحتياجات المتعلقة بالجودة والمعايير في تلك القطاعات حيث تعهدت فيها الدول الأطراف بالتزامات بموجب هذا البروتوكول بهدف دعم وضع هذه المعايير واعتمادها؛ و

ح) وضع وتنفيذ أنظمة قانونية لقطاعات خدمات محددة على المستويات القارية والإقليمية والوطنية، ولاسيما في القطاعات التي تعهدت فيها الدول الأطراف بالتزامات محددة؛

3. تتولى أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بالعمل مع الدول الأطراف والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والشركاء، تنسيق تقديم المساعدة الفنية.

الباب السابع أحكام نهائية

المادة 28 مرفقات هذا البروتوكول

1. تضع الدول الأطراف الملاحق التالية لتنفيذ هذا البروتوكول:

أ) جداول الإلتزامات المحددة؛

ب) إعفاء/إعفاءات الدولة الأولى بالرعاية؛

ج) خدمات النقل الجوي؛

د) قائمة القطاعات ذات الأولوية؛ و

هـ) الوثيقة الإطارية حول التعاون التنظيمي؛

2. عند اعتمادها من المؤتمر ، تشكل هذه المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول

3. يجوز للدول الأطراف أن تضع مرفقات إضافية لتنفيذ هذا البروتوكول لإعتمادها من قبل المؤتمر. عند اعتمادها ، تشكل هذه المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول.

المادة 29 التعديل

يعدل هذا البروتوكول وفقاً لأحكام المادة 29 من الإتفاق.

بروتوكول قواعد واجراءات تسوية المنازعات

نحن، الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي.

اتفقنا على مايلي

المادة 1

التعريفات

- (أ) "هيئة الاستئناف" تعني هيئة الاستئناف المؤسسة بموجب المادة 20 من هذا البروتوكول؛
- (ب) "الطرف الشاكي" تعني الدولة الطرف التي بدأت إجراءات تسوية المنازعات طبقاً لهذا الاتفاق؛
- (ج) يقصد بمعنى "إجماع" أن لا تعترض أي دولة من الدول الأعضاء الحاضرة في إجتماع هيئة تسوية المنازعات رسمياً على قرار عند إتخاذها؛
- (د) يقصد بمعنى "أيام" أيام العمل بإستثناء الحالات المتعلقة بالبضائع القابلة للتلف حيث سنعني أيام التقويم السنوي؛
- (هـ) يقصد بمعنى "منازعة" خلاف بين الدول الأعضاء حول تفسير و/أو تطبيق الاتفاقية فيما يتعلق بحقوقها والتزاماتها؛
- (و) يقصد بمعنى "الهيئة تسوية المنازعات" الهيئة المعنية بتسوية المنازعات المشكلة بموجب المادة 5 من هذا البروتوكول؛
- (ز) يقصد بمعنى "الفريق" فريق تسوية المنازعات التي تم تشكيلها بموجب المادة 9 من هذا البروتوكول؛
- (ح) يقصد بمعنى "طرف في نزاع أو إجراءات" دولة عضو تكون طرفاً في الاتفاقية أو منازعة أو إجراءات؛
- (ط) يقصد بمعنى "الدولة الطرف المعنية" هي الدولة الطرف التي توجه لها أحكام وتوصيات هيئة تسوية المنازعات؛
- (ي) يقصد بمعنى "الطرف الثالث" الدولة الطرف التي لها مصلحة جوهرية في المنازعة.

المادة 2 الهدف

ينص هذا البروتوكول على إدارة آلية تسوية المنازعات المنشأة طبقاً للمادة (20) من الاتفاق، ويهدف إلى ضمان أن تكون عملية تسوية المنازعات شفافة وخاضعة للمساءلة وعادلة ويمكن التنبؤ بها بما يتطابق مع أحكام هذا الاتفاق.

المادة 3 نطاق التطبيق

1. يسري هذا البروتوكول على المنازعات الناشئة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بحقوقها والتزاماتها بموجب أحكام الاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية.
2. يسري هذا البروتوكول على القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية المتعلقة بتسوية المنازعات الواردة في الاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية. وبقدر ما يكون هناك اختلاف بين قواعد وإجراءات هذا البروتوكول والقواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية الواردة في الاتفاق، تسود القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية بالبروتوكول.
3. لأغراض هذه المادة، يعتبر إجراء تسوية المنازعات قد بدأ بموجب هذا البروتوكول عندما يطلب الطرف الشاكي عقد مشاورات بموجب المادة 7 من هذا البروتوكول.
4. إذا استخدمت دولة طرف قواعد وإجراءات هذا البروتوكول فيما يتعلق بمسألة معينة، لا يجوز لتلك الدولة الطرف أن تستخدم آلية أخرى لتسوية المنازعات بشأن المسألة نفسها.

المادة 4 أحكام عامة

1. إن نظام تسوية المنازعات في منطقة التجارة الحرة القارية هو عنصر مركزي لتوفير الأمن والقدرة على التنبؤ فيما يخص نظام التجارة الإقليمية ويحافظ نظام تسوية المنازعات على حقوق الدول الأطراف والتزاماتها بموجب هذا الاتفاق وكذلك توضيح الأحكام السارية وفقاً للقواعد العرفية في تفسير أحكام القانون الدولي العام.
2. تهدف التوصيات والأحكام الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات إلى تحقيق تسوية مرضية للمنازعات وفقاً للحقوق والالتزامات الواردة في هذا البروتوكول وبموجبه.
3. يخطر جهاز تسوية المنازعات بالحلول المتفق عليها بصورة متبادلة بشأن المسائل التي أثرت رسمياً بموجب أحكام المشاورات وتسوية المنازعات في الاتفاق، حيث يجوز لأي دولة طرف أن تطرح أية نقطة تتعلق بها.

4. يجب أن تكون جميع الحلول للمسائل التي طرحت رسمياً بموجب أحكام المشاورات وتسوية المنازعات الواردة في البروتوكول، بما في ذلك قرارات التحكيم، متسقة مع الاتفاق.
5. طلبات التوفيق والمساعي الحميدة والوساطة واستخدام إجراءات تسوية المنازعات ينبغي أن لا يقصد بها أو تعتبر أفعالا مثيرة للخلاف، وأنه إذا نشأ نزاع، فإن الدول الأطراف ستشارك في هذه الإجراءات بحسن نية في محاولة لحل المشكلة محل الخلاف. ولا ينبغي ربط الشكاوى والشكاوى المضادة فيما يتعلق بالمسائل المنفصلة.
6. لا يمكن للنتائج والأحكام الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات أن تضيف أو تنتقص من حقوق والتزامات الدول الأطراف المنصوص عليها في الاتفاق.

المادة 5

جهاز تسوية المنازعات

1. يشكل جهاز تسوية المنازعات لتولى إدارة أحكام هذا البروتوكول وفقا لأحكام المادة 20 من الاتفاق باستثناء ما تم النص عليه خلاف ذلك في الاتفاق.
2. يشكل جهاز تسوية المنازعات من ممثلي الدول الأعضاء.
3. يكون لجهاز تسوية المنازعات سلطة:
 - (أ) إنشاء فرق تحكيم لتسوية المنازعات وهيئة الاستئناف؛
 - (ب) اعتماد تقارير فرق التحكيم وهيئة الاستئناف؛
 - (ج) المداومة على مراقبة تنفيذ الأحكام والتوصيات الصادرة عن فرق التحكيم وهيئة الاستئناف؛
 - (د) التفويض بتعليق الإمتيازات والالتزامات الأخرى بموجب الاتفاق.
4. يكون لجهاز تسوية المنازعات رئيس خاص به ويضع قواعد الإجراءات كلما كان ذلك ضرورياً لتحقيق مسؤولياته. وتقوم الدول الأطراف بانتخاب رئيس جهاز تسوية المنازعات.
5. يجتمع جهاز تسوية المنازعات كلما اقتضت الحاجة للقيام بمهامه على النحو المنصوص عليه في هذا البروتوكول.
6. حيثما تنص قواعد وإجراءات هذا البروتوكول فيما يتعلق بجهاز تسوية المنازعات باتخاذ قرار، ينبغي عليها القيام بذلك بالإجماع.
7. يقوم جهاز تسوية المنازعات بإخطار الأمانة بأي نزاع ذو صلة بأحكام هذا الاتفاق.

المادة 6

الإجراءات في إطار آلية تسوية المنازعات

1. عند نشوء منازعة بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، تلجأ الدول الأطراف في البداية إلى حل ودي للمنازعة.
2. في حالة عدم تسوية المنازعات بطريقة ودية، يحق لأي طرف معنى بالمنازعة وذلك بعد إخطار الأطراف الأخرى المعنية بالمنازعة، إحالة الأمر إلى جهاز تسوية المنازعات من خلال رئيسه طالبا إنشاء فريق تحكيم لتسوية المنازعات المشار إليها فيما بعد بالفريق لأغراض تسوية المنازعات.
3. يعتمد جهاز تسوية المنازعات القواعد الإجرائية لاختيار الفريق بما في ذلك المسائل المتعلقة بسلوك مواطني دولة طرف ومشاركتهم لضمان الحياد.
4. يشرع الفريق في عملية رسمية لفض المنازعات وفقا لما هو منصوص عليه في هذا الملحق، وعلى أطراف المنازعة أن تراعي بحسن نية، وفورا أي توجيهات وأحكام وشروط قد تصدر لهم من الفريق فيما يتعلق بالإجراءات الإجرائية وعليهم تقديم دفعاتهم وحججهم واعتراضاتهم بالشكل الذي يحدده الفريق.
5. يصدر جهاز تسوية المنازعات قراره بشأن المسألة ويصبح قراره نهائيا وملزما لأطراف المنازعة،
6. حيثما إرتأى أطراف المنازعة أن اللجوء للتحكيم هو السبيل الأسرع لحل المنازعات، فيجوز لأطراف المنازعة المضي قدما في موضوع التحكيم حسبما هو منصوص عليه في المادة 27 من هذا البروتوكول.

المادة 7

المشاورات

1. تؤكد الدول الأطراف، بغية تشجيع الحل الودي للمنازعات، عزمها على تعزيز وتحسين فعالية إجراءات المشاورات التي تستخدمها الدول الأطراف.
2. تتعهد كل دولة طرف بأن تولي إعتباراً، وتمنح فرصة مناسبة للمشاورات حيال أي طلب تقدمه دولة طرف أخرى فيما يتعلق بالتدابير التي تؤثر على سير عمل الاتفاق.
3. يخطر جهاز تسوية المنازعات بطلبات عقد المشاورات من خلال الأمانة كتابة، مع بيان أسباب الطلب، بما في ذلك تحديد المسائل مع ذكر الأساس القانوني للشكوى.
4. حيثما يقدم طلب عقد مشاورات عملا بهذا البروتوكول، يتعين على الدولة الطرف المقدم إليها الطلب أن ترد عليه، ما لم يتم إتفاق متبادل علي خلاف ذلك، في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ إستلامها، وتدخل في مشاورات بحسن نية في غضون فترة

لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ إستلام الطلب، بغية التوصل إلى حل مرض للطرفين.

5. إذا لم ترد الدولة الطرف التي قدم إليها الطلب في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ إستلام الطلب، أو لم تدخل في مشاورات خلال فترة الثلاثين (30) يوما، أو فترة يتفق عليها خلاف ذلك، بعد تاريخ إستلام الطلب، يجوز للدولة الطرف التي طلبت عقد مشاورات إحالة المسألة إلى جهاز تسوية المنازعات للمطالبة بإنشاء فريق تحكيم.

6. يتعين على الدول الأطراف، بموجب هذا البروتوكول، وفي سياق المشاورات وقبل اللجوء إلى إتخاذ مزيد من الإجراءات أن تحاول التوصل إلى تسوية مرضية لحل المنازعة.

7. تكون المشاورات على النحو التالي:

(أ) سرية؛

(ب) دون الإخلال بحقوق أي دولة طرف في أي إجراءات لاحقة؛

8. في حالة إخفاق الدول الأطراف بتسوية منازعة من خلال المشاورات في غضون ستين (60) يوما من تاريخ إستلام طلب المشاورات، يجوز للطرف الشاكي أن يحيل المسألة إلى جهاز تسوية المنازعات لإنشاء فريق تحكيم. ويمكن عقد مشاورات في إقليم الطرف المشكو ضده ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وما لم يوافق أطراف المنازعة على مواصلة أو تعليق المشاورات، تعتبر المشاورات منتهية في غضون الستين (60) يوما.

9. في الحالات المستعجلة، بما فيها السلع سريعة التلف:

(أ) تدخل الدولة الطرف في مشاورات في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ إستلام طلب الدخول في المشاورات؛

(ب) إذا أخفق الطرفان في تسوية المنازعة من خلال المشاورات في غضون عشرين (20) يوما من تاريخ إستلام الطلب، يجوز للطرف الشاكي إحالة المسألة إلى جهاز تسوية المنازعات لإنشاء فريق تحكيم؛

(ج) عملا بأحكام الملحق (5) المنعلق بالعوائق غير الجمركية (المرفق 2: إجراءات الإزالة والتعاون على إزالة العوائق غير الجمركية)، حيثما لا تتوصل دولة طرف إلى حل بشأن العوائق غير الجمركية بعد التوصل إلى حل متفق عليه بصورة متبادلة وبعد إصدار تقرير خاص بالوقائع، تلجأ الدولة الطرف الطالبة إلى مرحلة الفريق. وعلى الرغم من الأحكام الواردة في هذه الوثيقة، يجوز للأطراف المذكورة أعلاه في المنازعة أن توافق على عرض المسألة على التحكيم وفقا لأحكام المادة 27 من هذا البروتوكول؛ و

- (د) يتعين على أطراف المنازعة، وجهاز تسوية المنازعات، والفريق، وهيئة الاستئناف أن تبذل قصارى جهدها للإسراع في الإجراءات إلى أقصى حد ممكن.
10. حيثما ترى دولة طرفاً من غير أطراف المنازعة أن لها مصلحة تجارية جوهرية في المشاورات، يجوز لتلك الدولة الطرف أن تطلب من الأطراف في هذه المنازعة الانضمام إلى المشاورات في غضون عشرة (10) أيام من تعميم طلب المشاورات.
11. حيثما يتفق أطراف المنازعة على أن إدعاء المصلحة الجوهرية تستند على أساس سليم، ينضم الطرف الثالث إلى المشاورات. وفي حالة عدم قبول طلب الانضمام إلى المشاورات، يتعين على الدولة الطرف في المنازعة إخطار جهاز تسوية المنازعات، وفي هذه الحالة تكون الدولة الطرف مقدمة الطلب حرة في طلب المشاورات.

المادة 8

المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة

1. يجوز للدول الأطراف في المنازعة أن تتخذ في أي وقت طواعية مساع حميدة أو توفيق أو وساطة. وتكون الإجراءات التي تنطوي على ذلك سرية وغير مخلة بحقوق الدول الأطراف في أية إجراءات أخرى.
2. يجوز لأية دولة طرف في نزاع طلب في أي وقت مساع حميدة أو توفيق أو وساطة. ويجوز لأية دولة من الدول الأطراف في المنازعة أن تبدأها أو تنتهيها في أي وقت. وبمجرد إنهاء إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة، يجوز للطرف الشاكي أن يمضي قدماً في طلب إنشاء فريق تحكيم.
3. عند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة بعد تاريخ إستلام طلب المشاورات، يجب على الدولة الطرف الشاكية أن تتيح فترة ستين (60) يوماً من تاريخ إستلام طلب المشاورات قبل أن تطلب إنشاء فريق تحكيم. ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق تحكيم خلال فترة الستين (60) يوماً إذا رأت الدول الأطراف في المنازعة أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية المنازعة.
4. يجوز للدول الأطراف المشاركة في الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة أن تعلق أو تنتهي تلك الإجراءات في أي وقت إذا رأت أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية المنازعة.
5. إذا اتفقت الدول الأطراف في المنازعة، يجوز مواصلة إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة أثناء سير عملية التحكيم.
6. يجوز لأية دولة طرف في المنازعة أن تطلب من رئيس الأمانة تسهيل عملية المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة، بما في ذلك تقديمها. وسيتم إخطار جهاز تسوية المنازعات والأمانة بهذا الطلب.

المادة 9 إنشاء الفرق

1. إذا لم يتم التوصل إلى حل ودي من خلال المشاورات، يقوم الطرف الشاكي، كتابة، بإحالة المسألة إلى جهاز تسوية المنازعات طالبا تشكيل فريق. ويتعين إبلاغ الدول الأطراف في المنازعة بتشكيل الفريق على وجه السرعة.
2. يبين الطلب المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة ما إذا كانت المشاورات قد عقدت، وأن يحدد التدابير الخاصة بموضوع المنازعة، وأن يقدم موجزا للأساس القانوني للشكوى كافيًا لعرض المشكلة بوضوح.
3. في حالة قيام مقدم الطلب بتقديم طلب إنشاء فريق يخالف الاختصاصات المعتادة، يجب أن يشمل الطلب الكتابي النص المقترح لهذه الاختصاصات.
4. يعقد إجتماع جهاز تسوية المنازعات في غضون خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إنشاء الفريق، على أن يتم تقديم إخطار مسبق عن الإجتماع بعشرة أيام على الأقل إلى جهاز تسوية المنازعات.
5. يؤسس الفريق في غضون عشرة (10) أيام من إجتماع جهاز تسوية المنازعات المشار إليها في الفقرة 4 من هذه المادة.

المادة 10 تشكيلة الفريق

1. تقوم الأمانة عند بدء تنفيذ إتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، بإنشاء وإبقاء قائمة إرشادية أو قائمة بأسماء الأفراد الراغبين في العمل كأعضاء في الفريق .
2. يجوز لكل دولة طرف أن ترشح سنوياً فردين (2) إلى الأمانة لإدراجهما في القائمة الإرشادية، مع بيان مجال خبرتهما ذات الصلة بإتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية. وتقدم للأمانة قائمة إرشادية أو قائمة بأسماء الأفراد لعرضها وإعتمدها من قبل جهاز تسوية المنازعات.
3. يتمتع أعضاء القائمة الإرشادية بما يلي:
 - (أ) دراية فنية أو خبرة في القانون أو التجارة الدولية أو مسائل أخرى مشمولة بإتفاق إنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية أو حل المنازعات الناشئة بموجب إتفاقات التجارة الدولية؛
 - (ب) ويتم اختيارها بدقة على أساس الموضوعية والمصداقية والتقدير السليم؛
 - (ت) أن يكون محايداً ومستقلاً عن أي طرف أو لا ينتمي إليه أو يتخذ تعليمات منه؛ و

(ث) الامتثال لقواعد السلوك التي سيضعها جهاز تسوية المنازعات وسيعتمدها مجلس وزراء التجارة.

4. يختار أعضاء الفريق من أجل ضمان إستقلاليتهم ونزاهتهم، وأن يكون لديهم مرجعية متنوعة على نحو كاف ونطاق واسع من الخبرات في موضوع المنازعة ما لم يتفق أطراف المنازعة على خلاف ذلك.
5. من أجل ضمان نزاهة أعضاء الفريق وإستقلاليتهم، لا يجوز لمواطني الدول الأطراف في المنازعة أن يعملوا في فريق معني بهذه المنازعة، ما لم يتفق طرفا المنازعة على خلاف ذلك.
6. تقترح الأمانة ترشيحات لأعضاء الفريق على أطراف المنازعة. ولا يجوز لأطراف المنازعة أن تعارض الترشيحات إلا لأسباب قاهرة.
7. إذا لم يتم التوصل إلى إتفاق بشأن تشكيل الفريق في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ إنشائه، وبناء على طلب أي من الطرفين، يقوم رئيس الأمانة، بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات، وبموافقة الدول الأطراف المتنازعة، بتحديد تشكيل الفريق بتعيين أعضاء الفريق الذي يعتبر الأنسب.
8. يقوم رئيس جهاز تسوية المنازعات باخطار الدول الأطراف بتشكيل الفريق في موعد أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ تسلمه لهذا الطلب.
9. في حالة وجود دولتين (2) متنازعتين، يتشكل الفريق من ثلاثة (3) أعضاء. وفي حالة وجود أكثر من دولتين متنازعتين، يتشكل الفريق من خمسة (5) أعضاء.
10. يعمل أعضاء الفريق بصفتهم الشخصية وليس كممثلين للحكومة ولا عن أي منظمة.
11. لا يتلقى أعضاء الفريق تعليمات أو يتأثروا بأية دولة طرف عند النظر في المسائل المعروضة عليهم.

المادة 11

إختصاصات أعضاء الفريق

1. يتمتع أعضاء الفريق بالإختصاصات التالية ما لم يتفق طرفا المنازعة على خلاف ذلك، في غضون عشرين (20) يوما من تاريخ إنشاء الفريق:
 - (أ) فحص، في ضوء النصوص ذات الصلة بالإتفاق، التي ذكرها طرفا المنازعة، المسألة التي أحالها الطرف الشاكي إلى جهاز تسوية المنازعات؛
 - (ب) التوصل الى نتائج من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات في وضع التوصيات أو إعطاء الأحكام المنصوص عليها في هذا الإتفاق؛

2. يتناول الفريق النصوص ذات الصلة الواردة في الإتفاق الذي ذكره أطراف المنازعة.
3. يجوز لجهاز تسوية المنازعات، لدى إنشاء الفريق، أن يفوض رئيسه بوضع إختصاصات الفريق وذلك بالتشاور مع الدول الأطراف في المنازعة، رهنا بأحكام الفقرة 1. وتعمم هذه الإختصاصات الموضوعية على هذا النحو على جميع الدول الأطراف من طرف الرئيس. وفي حالة الإتفاق على خلاف الإختصاصات النموذجية، يجوز لأية دولة طرف أن تثير أي نقطة تتعلق بها لدى جهاز تسوية المنازعات.

المادة 12

مهام الفريق

1. تكون الوظيفة الرئيسية للفريق هي مساعدة جهاز تسوية المنازعات على أداء مسؤولياته بموجب الإتفاق.
2. في سياق أداء هذه الوظيفة، يقوم الفريق بوضع تقييم موضوعي للمسألة المعروضة عليه بما في ذلك تقييم موضوعي لوقائع القضية، وإمكانية تطبيق وإساق النصوص ذات الصلة بالإتفاق والتوصل إلى نتائج من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات في إصدار توصياته وأحكامه.
3. يتشاور الفريق على نطاق واسع وبشكل منتظم مع الأطراف المعنية بالمنازعات كما تتيح فرصة كافية للأطراف للوصول إلى حل مرضي للجميع.

المادة 13

الطرف الثالث

1. تؤخذ مصالح كافة أطراف المنازعة بما في ذلك الأطراف الثالثة بعين الإعتبار خلال عملية الفريق.
2. تتاح للطرف الثالث بعد إبلاغه لفريق من خلال جهاز تسوية المنازعات بمصالحة الجوهرية ورهنا بقبول أطراف المنازعة بأن إدعاء المصلحة الجوهرية تستند إلى أساس سليم، فرصة بأن يسمع ويقدم مذكرات مكتوبة الى الفريق.
3. تقدم نسخ من مذكرات الطرف الثالث الى أطراف المنازعة ويتم تضمينها في تقرير الفريق.
4. إذا اعتبر أي طرف ثالث أن تدبير ما محل إجراءات الفريق يلغي أو يعيق منفعة مستحقة له بموجب الإتفاق، يجوز لذلك الطرف الثالث اللجوء لإجراءات تسوية المنازعات العادية وفق هذا البروتوكول. وبحال مثل هذا المنازعة الى الفريق الأصلي كلما كان ذلك ممكناً.
5. تتلقى الأطراف الثالثة نسخ من مذكرات أطراف المنازعة في الإجتماع الأول للفريق.

المادة 14 إجراءات الشكاوى المتعددة

1. عندما تطلب أكثر من دولة (1) طرف إنشاء فريق للنظر في المسألة نفسها، يجوز إنشاء فريق واحد لدراسة هذه الشكاوى مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق كافة الدول الأطراف المعنية ويتم إنشاء فريق واحد لدراسة مثل هذه الشكاوى متى ما كان ذلك مجدياً.
2. ينظم الفريق المنفرد دراسته للمسألة وإحالة النتائج لجهاز تسوية المنازعات على النحو الذي تكون فيه الحقوق التي تتمتع بها أطراف المنازعة لديها فرق منفصلة تكون قد درست الشكاوي والتي لا تكون بأي طريقة معيقة . وإذا ما طلب أحد أطراف المنازعة مثل هذا الطلب يقوم الفريق بتقديم تقارير منفصلة بشأن المنازعة المعني . ويتم تقديم المذكرات الخطية من كل الأطراف الشاكية الى الأطراف الشاكية الأخرى وكل من الأطراف الشاكية لها الحق في تقديم دفعوها حال قيام أي من الأطراف الشاكية الأخرى بتقديم دفعوها الى الفريق.
3. إذا تم إنشاء أكثر من فريق لدراسة الشكاوى المتعلقة بالمسألة نفسها، ينبغي أن يعمل الأشخاص أنفسهم- إلى أقصى حد ممكن- كأعضاء فريق في كلا الفريقين المنفصلين، وسيتم موازنة الجدول الزمني لإجراء الفريق في هذه المنازعات.

المادة 15 إجراءات الفريق

1. توفر إجراءات الفريق مرونة كافية لضمان وصوله لحل فعال في الوقت المناسب.
2. بعد التشاور مع أطراف المنازعة، يقوم أعضاء الفريق خلال سبعة أيام (7) من تاريخ تشكيله وتحديد اختصاصاته، بوضع جدول زمني لإجراءات الفريق، وتعميمها على جميع الدول الأطراف.
3. تحديد جدول زمني للإجراءات الفريق فانه ينبغي في خلال عشرة (10) أيام عمل، وبعد إنقضاء السبعة أيام المشار إليها في الفقرة (2) وضع الأطر زمنية محددة للمذكرات الخطية لأطراف المنازعة. ويلتزم أطراف المنازعة بالأطر الزمنية المحددة.
4. يجب ألا تتجاوز مهمة الفريق فترة خمس شهور من تاريخ إنشائه إلى تاريخ إصداره التقرير النهائي لأطراف المنازعة. وفي الحالات المستعجلة بما فيها حالات السلع سريعة التلف يجب ألا تتجاوز فترة إصدار القرار النهائي لشهر ونصف الشهر.
5. إذا أخفق أطراف المنازعة في التوصل إلى حل مرض للطرفين، يقدم الفريق النتائج التي توصل إليها في شكل تقرير خطي يقدم إلى جهاز تسوية المنازعات. وفي هذه الحالات، يبين تقرير الفريق النتائج التي خلص إليها بشأن الحقائق، وإنطبق النصوص ذات الصلة، والأساس المنطقي وراء أي استنتاجات وتوصيات يقدمها.

6. عند التوصل إلى تسوية للمسألة بين أطراف المنازعة، يقتصر تقرير الفريق على وصف موجز للقضية والإعلان عن التوصل إلى حل.
7. عندما يقرر الفريق أنه لا يمكنه إصدار تقريره خلال خمسة (5) أشهر، أو شهر ونصف الشهر (1 1/2) في الحالات المستعجلة، يقوم الفريق بإخطار جهاز تسوية المنازعات خطياً بأسباب التأخير إلى جانب تقدير الفترة التي يكون الفريق فيها جاهزاً لإصدار تقريره. وإذا تعذر على الفريق إصدار تقرير في غضون الفترة المحددة في الفقرة 4 من هذه المادة، يصدر الفريق تقريره في غضون تسعة (9) أشهر من تاريخ تشكيله.
8. تصاغ تقارير الفريق في حالة غياب أطراف المنازعة وتستند إلى المعلومات والأدلة المقدمة من الأطراف وأي شخص أو خبير أو مؤسسة أخرى وفقاً لهذا البروتوكول.
9. يصدر الفريق تقريراً واحداً يعكس آراء أغلبية أعضائه.
10. بدون الإخلال بأحكام هذه المادة، يتبع الفريق إجراءات العمل المحددة في الملحق بهذا البروتوكول حول إجراءات عمل لجنة الخبراء، ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك بعد التشاور مع أطراف المنازعة.
11. يقوم الفريق، بناء على طلب أطراف المنازعة، بتعليق عمله في أي وقت لفترة يتفق عليها الطرفان لا تتجاوز اثني عشر (12) شهراً ويستأنف عمله في نهاية هذه الفترة المتفق عليها بطلب من الطرف الشاكي. وإذا لم يطلب الطرف الشاكي إستئناف أعمال الفريق قبل إنقضاء فترة التعليق المتفق عليها، ينتهي الإجراء. ولا يخل تعليق عمل الفريق وإنهائه بحقوق أي طرف في إجراء آخر بشأن المسألة نفسها.

المادة 16

الحق في السعي للحصول على المعلومات

1. يكون لفريق الحق في السعي للحصول على المعلومات والمشورة الفنية من أي مصدر ترى أنه مناسب، وذلك بعد إخطار السلطات المعنية في الدول الأطراف في المنازعة.
2. للفريق الحق في السعي للحصول على المعلومات أو المشورة الفنية من أي دولة عضو شريطة ألا تكون هذه الدولة العضو طرفاً في المنازعة.
3. في سياق سعي الفريق للحصول على المعلومات أو المشورة الفنية من أي دولة عضو، يتعين على هذه الدولة الإستجابة لطلب المعلومات خلال الفترة الزمنية التي يحددها الفريق.
4. لن يتم الكشف عن المعلومات السرية التي يتم تزويدها دون تفويض رسمي من المصدر المعني بتقديم المعلومات.

5. عندما يثير أحد طرفي المنازعة مسائل تتعلق بالوقائع التي تخص مسألة علمية أو مسألة فنية أخرى ، يجوز للفريق ان يطلب تقرير إستشاري مكتوب من خبراء ذوي مؤهلات وخبرات مناسبة ذات صلة بالمسألة.
6. قواعد وإجراءات إنشاء مجموعة الخبراء المنصوص عليها بالملحق الثاني بشأن مجموعة الخبراء.
7. يجوز للفريق ان يسعى للحصول على معلومات من أي مصدر مناسب وله ان يتشاور مع الخبراء بغرض الحصول على رأيهم في أي مسألة قد تعرض عليه.

المادة 17 السرية

1. تكون مداوات الفريق سرية.
2. يعامل أي طرف في المنازعة المعلومات المرفوعة للفريق بكل سرية، وكذلك المعلومات الموصوفة بالسرية من أي طرف آخر في المنازعة.
3. لا يوجد في هذا البروتوكول ما يمنع أي طرف من أطراف المنازعة الإفصاح عن البيانات المتعلقة بموقفه للعامة.
4. تعد تقارير الفرق في غياب أطراف المنازعة على ضوء المعلومات المقدمة والبيانات التي يدلي بها.
5. تكون آراء اعضاء الفريق المعبر عنها في تقريره غير مسماة.

المادة 18 تقارير الفريق

1. ينظر الفريق في مذكرات الدفوع وحجج أطراف المنازعة وتصدر مسودة تقرير متضمنة أجزاء توصيفية لوقائع وحجج المنازعة لأطراف المنازعة.
2. يقدم أطراف المنازعة خطيا تعليقاتهم على مسودة التقرير الي الفريق خلال فترة يحددها الفريق.
3. أخذا بعين الاعتبار أي تعليقات مستلمة بموجب الفقرة 2 من هذه المادة او إنتهاء الفترة المعينة لإستلام التعليقات، يصدر الفريق لأطراف المنازعة تقريرا مؤقتا يتضمن أجزاء توصيفية لنتائجه وإستنتاجاته.
4. يجوز لأي طرف في المنازعة خلال فترة يعينها الفريق أن يتقدم بطلب خطي لمراجعة جوانب محددة من التقرير المؤقت، وذلك قبل إصدار وتعميم التقرير النهائي على أطراف المنازعة.

5. يعقد الفريق إجتماعا مع أطراف المنازعة بناء على طلب أي من طرفي المنازعة لمراجعة جوانب محددة من التقرير المؤقت.
6. في حالة عدم استلام الفريق لتعليقات من أطراف المنازعة خلال الفترة المعينة لاستلام التعليقات على التقرير المؤقت، يعتبر التقرير المؤقت بمثابة التقرير النهائي للفريق ويتم فورا تعميمه على أطراف المنازعة وأي أطراف أخرى معنية ومن ثم تتم إحالته لجهاز تسوية المنازعات للنظر فيه.
7. يتضمن تقرير الفريق النهائي مناقشات الحجج الواردة في مرحلة المراجعة المؤقتة.

المادة 19

إعتماد تقارير اللجنة الخاصة

1. في سبيل إتاحة وقت كافي للدول الأطراف لدراسة تقارير الفريق، لا يحال التقرير لجهاز تسوية المنازعات للنظر فيها قبل إنقضاء عشرين يوما (20) من تاريخ تعميم التقرير من قبل الفريق.
2. تقدم الدول الأطراف التي لديها اعتراضات على تقرير الفريق أسبابا مكتوبة إلى جهاز تسوية المنازعات، لتشرح اعتراضاتها. والتي قد تشمل اكتشاف وقائع جديدة، والتي بحكم طبيعتها لها تأثير حاسم على القرار شريطة:
 - (أ) إخطار جهاز تسوية المنازعات بهذه الاعتراضات في غضون عشرة (10) أيام قبل إجتماعه والذي سيتم فيه النظر في تقرير الفريق؛
 - (ب) تقديم الطرف المعارض نسخة من الاعتراض الى الأطراف الأخرى في المنازعة وإلى الفريق الذي أعد التقرير؛
3. يحق لأطراف المنازعة أن تشارك بشكل كامل في النظر في تقارير الفريق من قبل جهاز تسوية المنازعات وأن تسجل آرائها بالكامل.
4. في غضون سبعتين (60) يوما من تاريخ تعميم تقرير الفريق النهائي على الدول الأطراف، ينظر في التقرير ويعتمد ويوقع عليه في إجتماع جهاز تسوية المنازعات المنعقد لهذا الغرض، ما لم يبلغ طرف في المنازعة رسميا قراره بالإستئناف أو قرار جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء بعدم إعتماد التقرير. وفي حالة إخطار أحد أطراف المنازعة بقرار الإستئناف، لا ينظر في تقرير الفريق لإعتماده من قبل جهاز تسوية المنازعات حتى بعد الإنتهاء من الإستئناف. ويكون قرار جهاز تسوية المنازعات نهائيا بإستثناء ما تنص عليه هذه المادة .
5. يحق لأطراف المنازعة الحصول على نسخة موقعة من التقرير المعتمد في غضون سبعة (7) أيام من إعتماده.

6. يودع الطعن في تقرير الفريق لدى جهاز تسوية المنازعات في غضون (30) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الطعن.

المادة 20 هيئة الاستئناف

1. تنشأ هيئة استئناف دائمة من قبل جهاز تسوية المنازعات. وتستمع هيئة الاستئناف إلى الطعون المقدمة في قرارات فرق التحكيم.
2. تتكون هيئة الاستئناف من سبعة (7) أشخاص، يعمل ثلاثة (3) منهم على قضية واحدة.
3. يخدم الأشخاص العاملون في هيئة الاستئناف بالتناوب. ويحدد هذا التناوب في إجراءات عمل هيئة الاستئناف.
4. يعين جهاز تسوية المنازعات أشخاصاً للعمل في هيئة الاستئناف لمدة أربع (4) سنوات، ويجوز إعادة تعيين كل شخص مرة واحدة. وتملاً الوظائف الشاغرة بمجرد توفرها. الشخص الذي يعين ليحل محل شخص لم تنتهي فترة شغله الوظيفة، يقوم بشغل المنصب لباقي فترة سلفه.
5. يعين جهاز تسوية المنازعات شخص لشغل الوظيفة الشاغرة في غضون شهرين (2) من تاريخ شغور المنصب.
6. في حالة فشل جهاز تسوية المنازعات بتعيين شخص لشغل المنصب الشاغر في غضون شهرين (2)، يقوم رئيس جهاز تسوية المنازعات بالاتفاق مع الأمانة في غضون شهر واحد لشغل المنصب الشاغر.
7. تتشكل هيئة الاستئناف من أشخاص ذوي مكانة، ومشهود لهم بالخبرة القانونية والتجارة الدولية وموضوع الاتفاق عموماً.
8. يجب ألا يتبع أعضاء هيئة الاستئناف لأي حكومة. وتمثل عضوية هيئة الاستئناف على نطاق واسع لعضوية منظمة التجارة الحرة القارية الإفريقية. ويتواجد أعضاء هيئة الاستئناف جميع الأوقات وبمجرد الإبلاغ السريع، ويبقون على علم بأنشطة تسوية المنازعات وغيرها من الأنشطة ذات الصلة لمنظمة التجارة الحرة القارية الإفريقية. ولا يجوز لهم المشاركة في النظر في أي نزاعات من شأنها أن تؤدي إلى تضارب مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 21 إجراءات الطعون

1. لا يجوز إلا لأطراف المنازعة الطعن في تقرير الفريق. ويجوز للأطراف الثالثة- ممن أخطروا جهاز تسوية المنازعات باهتمام جوهري بالمسألة عملاً بالفقرة 2 من المادة

13 من هذا البروتوكول أن يقدموا مذكرات كتابية، إلى هيئة الاستئناف وأن يمنحوا فرصة للإستماع لهم.

2. كقاعدة عامة، يجب ألا تتجاوز الإجراءات ستين (60) يوما من تاريخ إخطار طرف المنازعة رسميا بقراره الطعن في التقرير من تاريخ تعميم هيئة الاستئناف تقريرها. وعند تحديد جدولها الزمني، تأخذ هيئة الاستئناف في الإعتبار أحكام الفقرة 9 (د) من المادة 7 من هذا البروتوكول متى كان ذلك مناسباً. وعندما ترى هيئة الاستئناف أنه لا يمكنها تقديم تقريرها في غضون ستين (60) يوما، تقوم بإبلاغ جهاز تسوية المنازعات كتابيا بأسباب التأخير مع تقدير الفترة التي ستقدم فيها تقريرها. على ألا تتجاوز الإجراءات بأي حال من الأحوال تسعين (90) يوما.

3. يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى تفسيراته القانونية التي توصل إليها.

4. يقدم لهيئة الاستئناف الدعم الإداري والقانوني المناسب حسبما تقتضيه الحاجة.

5. تعطى نفقات أعضاء هيئة الاستئناف، بما في ذلك بدل السفر والإقامة وفقا لقواعد وإجراءات المالية للإتحاد الإفريقي.

المادة 22

إجراءات مراجعة الاستئناف

1. تضع هيئة الاستئناف إجراءات العمل بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات، وترسل إلى الدول الأطراف للعلم بها.

2. تكون إجراءات هيئة الاستئناف سرية.

3. لا يجوز أن يتجاوز الطعن بموجب هذه المادة تسعين (90) يوما.

4. تعد تقارير هيئة الاستئناف في غياب أطراف المنازعة وفي ضوء المعلومات والدفع المقدمة.

5. تورد آراء أعضاء هيئة الاستئناف المعبر عنها في تقريرها من غير ذكر للأسماء.

6. تتناول هيئة الاستئناف كل مسألة من المسائل المطروحة وفقا للفقرة 3 من المادة 21 من هذا البروتوكول أثناء إجراءات الاستئناف.

7. يجوز لهيئة الاستئناف أن تؤيد أو تعدل أو تعيد النتائج والاستنتاجات القانونية للفريق.

8. تصدر هيئة الاستئناف تقريرا واحدا يعكس آراء أغلبية أعضائها.

9. يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير هيئة الاستئناف وتقبله أطراف المنازعة دون قيد أو شرط ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير هيئة

الإستئناف في غضون ثلاثين (30) يوماً من تعميمه على الدول الأطراف. ولا يخل إجراء الإعتماد هذا بحق الدول الأطراف في التعبير عن أرائها بشأن تقرير هيئة الإستئناف.

المادة 23

توصيات الفريق وهيئة الإستئناف

حيثما خلص الفريق أو هيئة الإستئناف إلى أن إجراء ما يتعارض مع الإتفاق، يوصي الفريق بأن الدولة الطرف المعنية يجب أن تجعل الإجراء متوافق مع الإتفاق. ويجوز للفريق أو هيئة الإستئناف، بالإضافة إلى توصياتها، إقتراحات السبل التي تمكن الدولة الطرف من تنفيذ التوصيات.

المادة 24

مراقبة تنفيذ التوصيات والأحكام

1. يعد الإمتثال الفوري لتوصيات أو أحكام جهاز تسوية المنازعات أمراً أساسياً.
2. تتولى الدولة الطرف المعنية إخطار جهاز تسوية المنازعات عن نواياها تجاه تنفيذ توصيات وأحكام الجهاز، وذلك في إجتماعه الذي يعقد خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إعتماد تقرير الفريق أو هيئة الإستئناف.
3. عندما ترى الدولة الطرف المعنية أنه من غير العملي أن تلتزم فوراً بتوصيات وأحكام جهاز تسوية المنازعات يتم إمهال ذلك الطرف فترة معقولة للإمتثال وذلك إستناداً على التالي:
 - (أ) فترة زمنية يقترحها الطرف المعنى شريطة أن يجيزها جهاز تسوية المنازعات ؛ أو
 - (ب) في غياب هذه الموافقة، يتم الإتفاق على فترة زمنية بين أطراف المنازعة خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ إعتماد تقرير الفريق والتوصيات والأحكام الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات؛ أو
 - (ج) في غياب مثل هذا الإتفاق، يتم تحديد فترة زمنية بواسطة التحكيم الملزم في غضون تسعين (90) يوماً من تاريخ إعتماد التوصيات والأحكام. وفي هذا التحكيم، ينبغي أن يكون المبدأ التوجيهي للمحكم هو أن الفترة الزمنية المعقولة لتنفيذ توصيات الفريق أو هيئة الاستئناف ينبغي ألا تتجاوز خمسة عشر (15) شهراً من تاريخ إعتماد تقرير الفريق أو هيئة الإستئناف. ومع ذلك، يجوز تقصير أو إطالة تلك الفترة، حسب الظروف.
4. إذا لم يتمكن الطرفان من الإتفاق على محكم في غضون عشرة (10) أيام، بعد إحالة المسألة إلى التحكيم، تعين الأمانة المحكم بالتشاور مع جهاز تسوية المنازعات في غضون عشرة (10) أيام بعد التشاور مع الأطراف.

5. تداوم الأمانة على إبلاغ جهاز تسوية المنازعات حالة تنفيذ القرارات المتخذة بموجب هذا البروتوكول.
6. لا يجوز إن تزيد المدة من تاريخ إنشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة عن عشرة (10) أشهر مالم يتفق اطراف المنازعة على خلاف ذلك، إلا ان يمدد الفريق أو هيئة الاستئناف فترة تقديم التقرير، إستنادا الى الفقرة (7) من المادة (15) او الفقرة (2) من المادة (21) من هذا البروتوكول. وفي حالة تمديد فترة تقديم التقرير من الفريق أو هيئة الاستئناف تضاف فترة التمديد الى فترة الخمسة عشر (15) شهرا شريطة ألا يتجاوز مجموع المدة ثمانية عشر (18) شهرا مالم تتفق أطراف المنازعة على وجود ظروف إستثنائية.
7. في حالة الخلاف على وجود إجراءات تم إتخاذها للإمتثال للتوصيات والأحكام او على توافقها مع الإتفاق، يحل المنازعة باللجوء الى إجراءات تسوية المنازعات، بما فيها وحيثما كان ذلك ممكنا اللجوء الى الفريق الأصلي. وعلي الفريق تعميم تقريره في خلال تسعين (90) يوما بعد تاريخ إنشائه. وإذا قرر الفريق أنه لا يستطيع تعميم تقريره ضمن الإطار الزمني المحدد، يجب عليه إخطار جهاز تسوية المنازعات كتابة بأسباب التأخير مع تقدير الفترة المطلوبة لتقديم التقرير فيها.
8. يتابع جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات أو القرارات المعتمدة. ويجوز لأية دولة طرف أن تثير مسألة تنفيذ التوصيات أو الأحكام في أي وقت بعد اعتمادها. وما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات خلاف ذلك، تدرج مسألة تنفيذ التوصيات أو الأحكام في جدول أعمال إجتماع جهاز تسوية المنازعات بعد ستة (6) أشهر التي تعقب تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة وفقا للفقرة (3) من هذا البروتوكول وتبقى على جدول أعمال الجهاز حتى يتم حل المسألة.
9. يجب على الدولة الطرف المعنية، قبل عشرة (10) أيام على الأقل من كل إجتماع من إجتماعات جهاز تسوية المنازعات، أن تقدم له تقريراً مفصلاً عن الحالة يتضمن من بين جملة أمور:

(أ) مدى تنفيذ الأحكام والتوصيات؛

(ب) المسائل-إن وجدت- التي تؤثر على تنفيذ الأحكام والتوصيات؛ و

(ج) الفترة الزمنية المطلوبة من قبل الدولة الطرف المعنية بغية الإمتثال الكامل للأحكام والتوصيات.

المادة 25

التعويض وتعليق الامتيازات أو أي التزامات أخرى

1. يتعين على الدول الأطراف التنفيذ الكامل لتوصيات وأحكام جهاز تسوية المنازعات. ويعد التعويض وتعليق الامتيازات أو الإلتزامات الأخرى تدابير مؤقتة متاحة للطرف

المتضرر في حالة عدم تنفيذ التوصيات والأحكام الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات في غضون فترة زمنية معقولة. ومع ذلك فلا التعويض و تعليق الامتيازات أو الإلتزامات الأخرى أفضل من التنفيذ الكامل للتوصيات المقبولة. غير أن التعويض يعد طواعيةً، وإذا ما تم منحه، يجب أن يكون متطابقاً مع الإتفاق.

2. يكون تعليق الإمتيازات أو الإلتزامات الأخرى مؤقتاً، ويتم تطبيقه إذا كان مطابقاً لهذا البروتوكول وسيستمر إلى حين إزالة عدم مطابقته للإتفاق أو أي إنتهاك آخر محدد، أو أن تنفذ الدولة الطرف التوصيات، أو توفر حلاً للضرر الناجم، أو بسبب عدم الإمتثال، أو التوصل إلى حل مرضى مشترك.

3. في حالة عدم تنفيذ توصيات وأحكام أو قرارات جهاز تسوية المنازعات في غضون فترة زمنية معقولة، يجوز للطرف المتضرر أن يطلب من جهاز تسوية المنازعات فرض إجراءات مؤقتة تشمل التعويض وتعليق الإمتيازات.

4. إذا أخفقت الدولة الطرف المعنية في جعل التدبير غير مطابق بما يكفل توافقه مع ذلك الإتفاق إمتثاله للتوصيات وللقرارات في خلال المدة الزمنية المعقولة عملاً بالفقرة (3) من المادة (24) من هذا البروتوكول، فإن تلك الدولة الطرف، إذا طلبت ذلك، تدخل في مفاوضات مع الطرف الشاكي، بغية التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين، وإذا لم يتم الإتفاق على تعويض مرض في غضون عشرون (20) يوماً، يجوز للطرف الشاكي أن يطلب تفويضاً من جهاز تسوية المنازعات لتعليق الطلب على الدولة الطرف المعنية بشأن الإمتيازات أو الإلتزامات الأخرى بموجب الإتفاق.

5. عند النظر في تعليق الإمتيازات أو الإلتزامات الأخرى، يطبق الطرف الشاكي المبادئ والإجراءات التالية:

(أ) المبدأ العام الذي يفضي بان الطرف الشاكي يسعى أولاً إلى تعليق الإمتيازات أو غيرها من الإلتزامات فيما يتعلق بنفس القطاع أو القطاعات التي توصل فيها الفريق أو هيئة الإستئناف ان هناك إنتهاكاً أو بطلاناً أو إضعافاً؛

(ب) إذا وجد هذا الطرف أنه ليس من العملي أو الفعال تعليق الإمتيازات أو الإلتزامات الأخرى فيما يتعلق بنفس القطاع (القطاعات)، يجوز له أن يسعى إلى تعليق الإمتيازات أو الإلتزامات الأخرى في القطاعات الأخرى بموجب الإتفاق؛

(ج) إذا رأى ذلك الطرف أنه ليس من العملي أو الفعال تعليق الإمتيازات أو غيرها من الإلتزامات فيما يتعلق بالقطاعات الأخرى بموجب هذا الإتفاق، وأن الظروف خطيرة، يجوز له أن يسعى إلى تعليق الإمتيازات أو الإلتزامات الأخرى بموجب الإتفاق؛

(د) إذا قرر ذلك الطرف في المنازعة طلب الإذن بتعليق الإمتيازات أو الإلتزامات الأخرى عملاً بالفقرتين الفرعيتين (ب) أو (ج)، يجب عليه أن يبين أسباب ذلك في طلبه إلى جهاز تسوية المنازعات.

6. لدى تطبيق المبادئ المذكورة أعلاه، يأخذ الطرف بعين الاعتبار ما يلي:
- (أ) التجارة في القطاع الذي وجد فيه الفريق أو هيئة الاستئناف إنتهاكا أو إبطالا أو إضعافا آخر، وأهمية هذه التجارة لهذا الطرف؛
- (ب) العناصر الاقتصادية الأوسع نطاقا المتصلة بالإبطال والإضعاف والعواقب الاقتصادية الأوسع نطاقا لتعليق الإمتيازات أو غيرها من الإلتزامات.
7. يكون مستوى تعليق الإمتيازات أو غيرها من الإلتزامات المسموح بها من قبل جهاز تسوية المنازعات معادلا لمستوى الإبطال أو الإضعاف.
8. عند حدوث الوضع الوارد وصفه في الفقرة (4) من هذه المادة، يمنح جهاز تسوية المنازعات الإذن بتعليق الإمتيازات أو غيرها من الإلتزامات في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ الطلب ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء رفض الطلب. ومع ذلك، إذا اعترضت الدولة الطرف المعنية على مستوى التعليق المقترح، أو ادعت أن المبادئ والإجراءات المبينة في الفقرة 5 لم تتبع في الحالات التي يطلب فيها الطرف الشاكي الإذن بتعليق الإمتيازات أو غيرها من الإلتزامات عملا بالفقرة 5 (ب) أو (ج) من هذه المادة، تحل المسألة إلى التحكيم. ويتولى هذا التحكيم الفريق الأصلي، إذا كان أعضاء الفريق موجودا، أو عن طريق محكم يعينه رئيس جهاز تسوية المنازعات، ويكتمل في غضون ستين (60) يوما من تاريخ تعيين المحكم. ولا يجوز تعليق الإمتيازات أو الإلتزامات الأخرى خلال فترة عمل التحكيم.
9. لا ينظر المحكم عملا بالفقرة (7) من هذه المادة في طبيعة الإمتيازات أو غيرها من الإلتزامات التي يتعين تعليقها، ولكنه يحدد ما إذا كان مستوى هذا التعليق معادلا لمستوى الإبطال أو الإضعاف. ويجوز للمحكم أيضا أن يحدد ما إذا كان التعليق المقترح للإمتيازات أو غيرها من الإلتزامات مسموحا به بموجب الإتفاق. ومع ذلك إذا كانت المسألة المحالة إلى التحكيم تتضمن إدعاء بعدم إتباع المبادئ والإجراءات المبينة في الفقرة (3) من هذه المادة، يقوم المحكم بفحص هذا الإدعاء. وفي حالة ما إذا قرر المحكم أن هذه المبادئ والإجراءات لم تتبع، يجب على الطرف الشاكي تطبيقها بما يتفق مع الفقرة (5) من هذه المادة. وعلى أطراف المنازعة قبول قرار المحكم كقرار نهائي، وعلى الأطراف المعنية أن لا تلتزم التحكيم الثاني، وتخطر جهاز تسوية المنازعات على الفور بقرار المحكم، ويجوز لها عند الطلب السماح بتعليق الإمتيازات أو غيرها من الإلتزامات عندما يكون الطلب متفقا مع قرار المحكم، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء رفض الطلب.

المادة 26 التكاليف

1. يحدد جهاز تسوية المنازعات أتعاب ونفقات أعضاء الفريق والمحكمين والخبراء. طبقا للوائح والقواعد المالية.

2. يتحمل أطراف المنازعة تكلفة سفر وإقامة ونفقات أعضاء الفريق والمحكمين والخبراء بالتساوي بين أطراف المنازعة أو بنسبة يحددها جهاز تسوية المنازعات.
3. يتحمل الطرف في المنازعة كافة التكاليف الأخرى للعملية حسبما يقرره جهاز تسوية المنازعات.
4. يتعين على أطراف المنازعة ايداع نصيبهم من نفقات أعضاء الفريق لدى الأمانة عند تعيينهم أو إنشاء الفريق.

المادة 27 التحكيم

1. يجوز لأطراف المنازعة اللجوء إلى التحكيم رهنا باتفاقهما المتبادل ويتفقان على الإجراءات التي يتعين استخدامها في إجراءات التحكيم.
2. لا يجوز لطرفي المنازعة الذين قد أقالا نزاعا للتحكيم بموجب هذه المادة أن يحيلوا نفس المسألة إلى جهاز تسوية المنازعات.
3. يتم إخطار قرار اللجوء إلى التحكيم إلى جهاز تسوية المنازعات.
4. لا تنضم الأطراف الثالثة إلى إجراءات التحكيم إلا بموافقة الأطراف على ذلك.
5. يلتزم الأطراف في إجراءات التحكيم بقرار التحكيم، ويتم إخطار جهاز تسوية المنازعات بهدف تنفيذ الحكم.
6. في حالة رفض طرف في المنازعة التعاون، يحيل الطرف الشاكي المسألة إلى جهاز تسوية المنازعات للبت فيها.
7. تنفذ قرارات التحكيم وفقا لأحكام المادتين 24 و 25 من هذا البروتوكول بالقدر الضروري اللازم.

المادة 28 التعاون الفني

1. يجوز للأمانة -بناء على طلب من دولة طرف- أن تقدم مشورة ومساعدة قانونية إضافية فيما يتعلق بتسوية المنازعات، شريطة أن يتم ذلك بطريقة تكفل استمرار حيادها.
2. يجوز للأمانة أن تنظم دورات تدريبية خاصة لصالح خبراء الدول الأطراف المعنية لبناء القدرات فيما يتعلق بإجراءات وممارسات تسوية المنازعات لتمكين خبراء الدول الأطراف من الاضطلاع بشكل أفضل في هذا الصدد.

المادة 29 مسؤوليات الأمانة

1. يقع على عاتق الأمانة مسؤولية مساعدة فرق التحكيم، ولا سيما الجوانب القانونية والتاريخية والإجرائية للمسائل المعروضة التي يتم معالجتها، وتقديم الدعم للأمانة.
2. تقوم الأمانة بتيسير تشكيل فرق التحكيم طبقاً لهذا البروتوكول.
3. بغية إنجاز المهام المنصوص عليها في المادة 28 من هذا البروتوكول، تستعين الأمانة بخبراء ذوي خبرة واسعة في القانون التجاري الدولي لمساعدة أعضاء الفريق.
4. تضطلع الأمانة بالمهام والواجبات الأخرى التي يقتضيها الإتفاق ودعماً لهذا البروتوكول.
5. يعهد إلى الأمانة مسؤولية جميع الإخطارات ذات الصلة من وإلى جهاز تسوية المنازعات والدول الأطراف.

المادة 30 قواعد التفسير

تفسر هيئة الاستئناف و فرق التحكيم أحكام الإتفاق في إطار تسوية المنازعات التجارية المرفوعة لهم، وفقاً للقواعد العرفية لتفسير القانون الدولي العام، بما في ذلك إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

المادة 31 التعديل

يعدل هذا البروتوكول وفقاً للمادة 29 من الإتفاق.

إثباتاً لذلك، قد قمنا، نحن رؤساء الدول والحكومات أو الممثلين المفوضين رسمياً للدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي بالتوقيع على هذا الإتفاق ووضع ختمنا عليه في أربعة نصوص أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية، وجميعها متساوية في الحجية.

تم التوقيع عليه في كيجالي في هذا اليوم الواحد والعشرين من شهر مارس 2018